مجلة العلوم القانونية والسياسية

مفهوم الجريمة المعلوماتية
ودور الحاسوب بارتكابها

Concept of IT Crime (Cybercrime)
and Computer Role for its being Committed

الكلمة المفتاحية : **الجريمة المعلوماتية**

م.م. مشتاق طالب وهيب

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Assistant. Lecturer. Mushtaaq Taleb Wehaeeb
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: mwahaib@yahoo.com

ملخص البحث

تعد الجريمة المعلوماتية من المواضيع الأكثر انتشاراً على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي. فلقد أخذت هذه الجريمة، باعتبارها نتاج الاستخدام السلبي للتكنولوجيا وما يتصل بها من تقنيات، حيزاً كبيراً من الاهتمام بهذا الجانب وذلك لجسامة الاثار الناشئة عن هذه الظاهرة الحديثة نوعاً ما وفي جميع مجالات الحياة. في الوقت الذي وجدت هذه الجرائم صدى لدى المعنيين بمواجهتها، لم نجد هناك اتفاق أو شبه اتفاق لديهم على مصطلح معين أو تعريف ما أو تصنيف محدد بحيث تشير إلى الانشطة غير القانونية وغير الاجتماعية التي يمكن أن تندرج تحت مسمى هذه الجريمة. لذلك فإن تحديد النقاط السابقة مع ما يتصل بها من قضايا مهمة قد تثار في ظل هذا المصطلح، كتحديد الدور الذي يلعبه الحاسب والانظمة التقنية وعلاقتها بالعامل البشري، يكون من اساسيات انشاء استراتيجية قانونية في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

المقدمـــــة

يحيط بكل ظاهرة الكثير من الأسئلة تتعلق في بيان ماهيتها بعد أن تصبح واقعاً في حياتنا وبصورة خاصة ما يتصل بالتطور التكنولوجي في مجال الاتصال والذي بات قلق القانونين، وجميع المهتمين بهذا المجال في محاولة تقليل مستوى الانشطة الاجرامية في المجتمع[١]، منها أمر محتوم وليس لهم فقط بل حتى الناس العاديين وفي جميع المجالات. كيف لا وأنها غزت جميع ميادين الحياة، وبالشكل الذي لا يقتصر على النطاق المحلي أو الإقليمي بل امتد إلى العالم ككل. فهذه التقنيات ورغم أنها جعلت الحلم حقيقة مادية بعد أن كان خيال يدور في الذهن وجعلت كل شيء في متناول اليد مقدمة للمجتمع الإنساني فوائد لا يمكن عدها، لكن نجدها في ذات الوقت قلق يتزايد وهاجس أمني يهدد كيان المجتمع وذلك نتيجة لما أفرزته من سلبيات تخالف الأسس الصحيحة للبناء الاجتماعي متبلورة في جرائم تخرج عن نطاق السيطرة وتهاجم المصالح العامة والخاصة على حد سواء. لقد خلقت هذه التقنيات أعمال تحمل في العديد من جوانبها الصفة الإجرامية. خصوصا، أن العلاقة بين معدل الجريمة وظهور هذه التقنيات هي علاقة طردية، حيث أن هذه التقنيات تقلل من صعوبات ارتكاب الجريمة وبالشكل الذي يزيد من معدلات ارتكابها[٢]. وللارتباط الوثيق بين هذه التقنيات المتمثلة بالحاسب والمعلومات وهذه الأفعال ظهر ما يعرف بالجريمة المعلوماتية. فهذه الجرائم تجذب مستوى من الاهتمام مما جعلها فريدة انتجت ثروة من الدراسات الفقهية والتقارير الحكومية ومجموعة من التشريعات الجديدة[٣]. واظهرت الاحصائيات أن هذه الجريمة قد اصبحت ظاهرة نامية[٤]. في الحقيقة، هذه الظاهرة تضع الكثير من علامات الاستفهام. ولأجل إزالة الغموض المحيط بها يتطلب الامر تحديد مفهوم هذه الظاهرة ورسم الإطار الواضح لمدلولها، وكذلك بيان علاقة ودور الحاسب في تنفيذ هذه الجريمة. لذا سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، خصصنا الأول لتحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية، وكرسنا الثاني لبحث تصنيف الجريمة المعلوماتية وأهمية الحاسب في ارتكابها.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

لتسليط الضوء على معنى محدد للجريمة المعلوماتية، فقد ناقشنا هذا في أمرين تمثلا في:- الأول إيضاح تعريف الجريمة المعلوماتية والثاني استعراض أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة، التي يمكن القول بأنها جريمة العصر كونها ظاهرة حديثة في اغلب الجوانب، سعياً منا في تحديد إطار عميق لمفهوم الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية

من وجهة النظر الواسعة، تحديد التعريف والمصطلح يكون نقطة بداية مهمة. حيث أنها تقدم قاعدة لتطوير القانون المتعامل مع المشاكل المصاحبة لسوء استخدام هذه الاجهزة والتقنيات. علاوة على ذلك، أن فهم نطاق المصطلح يسهل المواءمة الدولية للقوانين[٥]. ولكي نكون أمام تعريف دقيق للجريمة المعلوماتية يحيط بكل جوانبها كونها ظاهرة هي عبارة عن خليط من أمور فنية وقانونية. فقد قسمنا هذا المطلب إلى ما يأتي :-

أولاً :- المصطلح الأنسب :-

يلاحظ على الأبحاث والدراسات التي أجريت بصدد هذا الموضوع، عدم الاتفاق على مصطلح معين يكون أكثر دقة للدلالة على مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة. إذ أن هناك العديد من المصطلحات التي شاع استخدامها على مستوى الفقه أو التشريعات كل حسب نظرته لهذا الموضوع.

ففي بدايات هذا النوع من الجرائم أطلق عليها مصطلح احتيال الحاسب (computer fraud) على اعتبار أن هذه الجريمة هي الأكثر شيوعاً عند ظهور هذه الجرائم[٦]. والحقيقة أن هذا المصطلح أصبح لا يلائم ما أضحت عليه هذه الجرائم، ذلك أن الاحتيال هو الآن أحد أنواع هذه الجرائم وليس مصطلح يطلق على الظاهرة ككل.

وهناك أيضاً مصطلح جرائم التكنولوجيا العالية (high-tech)، كون أن استخدام هذا المصطلح يكون استقراء للتطورات التكنولوجيا في العقود الاخيرة[٧]. في الواقع، أن هذا المصطلح يتجاوز تكنولوجيا شبكات المعلومات ليشمل التطورات التكنولوجية الاخرى مثل التكنولوجيا النانوية والهندسة الحيوية[٨]. كما هذه التسمية واسعة ومطلقة بحيث تشمل الكثير من الأجهزة التي لا ترتبط مع الهدف المقصود من التسمية. زيادة على ذلك، هناك الكثير من الأجهزة التقنية يمكن أن تستخدم لارتكاب الجريمة، وبالتالي الخلط بين مفهوم الظاهرة التي نحن بصددها وبين هذه الجرائم كالجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة التقنية في مجال الطب وغيرها.

ويستخدم أيضاً مصطلح جرائم الكومبيوتر (Computer Crimes) للتعبير عن هذه الظاهرة[٩]. والذي يشير لتعريف أية انشطة اجرامية ترتكب ضد الحاسب أو جهاز مشابه، أو البرنامج أو البيانات في داخله، أي أن الحاسب يكون فيها الهدف للنشاط الاجرامي[١٠]. والحقيقة أنه مصطلح غير دقيق، كونه يركز على عنصر أساسي في ارتكاب الجريمة وهو الحاسب مهملة بذلك الجوانب الأخرى التي تستند عليها هذه الجريمة. ومن جانب ثاني، أنه يستبعد الجرائم التي يكون فيها الحاسب وسيلة لتنفيذ العمل الاجرامي كالاحتيال المرتبط بالحاسب. لذلك نجد قسم أخر من الفقه يفضل مصطلح سوء استخدام الحاسب (Computer Misuse) على هذا المصطلح، على اعتبار أنه يتيح لتشكيلة أوسع من القضايا المتعلقة بالحاسبات[١١].

ودرج البعض على استخدام مصطلح جرائم إساءة استعمال الحاسب (Computer Abuse Crimes)[١٢]، باعتبار أن هذه الجرائم لا تتحقق إلا باستخدامه استخدام سيء. وهذا أيضاً معيب كونه يركز على الحاسب في ارتكاب الجريمة ويهمل باقي صور الاستعمال، حيث أن الكثير من الأعمال تتم باستخدام الحاسب بصورة مشروعة ولكن يقوم بنفس الوقت بارتكاب عمل جرمي كمن يستخدم الحاسب وهو أساس مخول باستخدامه في تغيير بعض المعلومات والتي هي أصلاً من اختصاصه إدراج تلك المعلومات. وأيضاً شاع استخدام مصطلح الإجرام الكوني (Cybercrime)[١٣]، والذي يستخدم للإشارة إلى الانشطة الاجرامية التي يكون فيها الحاسب أداة تسهيلية لتنفيذ الجرائم التقليدية[١٤]. وهذا باعتقادنا غير

دقيق، لأنه ينافي المدلول الحقيقي لهذا المصطلح التي يتمثل في اعمال اجرامية تتم ضد الحاسب والانظمة المعلوماتية على حد سواء، وليس فقط الاستخدام المجرد للحاسب أو جهاز اخر كأداة لارتكاب الجريمة. وهناك من يستخدم مصطلح جريمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT Crime) للإشارة إلى جميع الافعال التي تشملها المصطلحات السابقة[١٥].

أما على صعيد الفقه الفرنسي فقد درج الغالبية استعمال مصطلح الجريمة المعلوماتية Le delit informatique أي مجموعة الجرائم المتصلة بالمعلوماتية[١٦]. وبه قد تأثر الفقه المصري الذي استقر على استخدام مصطلح الجريمة المعلوماتية على اعتبار أنها تمثل صور السلوك التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون دون سواها[١٧].

الحقيقة، هذه المصطلحات ينبغي أن لا تعامل حرفياً، ولكن إلى حد ما مصطلحات وصفية على نحو واسع تشدد على دور التكنولوجيا في ارتكاب الجريمة[١٨]. على الرغم من أنه لا يوجد مصطلح واحد متفق عليه، فأننا نعتقد أن المصطلح الأكثر دقة هو جريمة المعلومات باعتبار أن هذه الجرائم لا تتم إلا باستخدام جهاز الحاسوب والذي يتركز عمله على البرامج المعلوماتية. أي أنه لا فائدة من الحاسب بدون هذه البرامج سواء كانت تشغيلية أو تطبيقية ولا يستطيع الحاسب انجاز أي عمل دون هذه البرامج وبعد إدخال المعلومات التي تعالج ألياً وفق برامج معينة تقوم المعلومات المدخلة إليها بدور كبير جداً في ارتكاب العمل الجرمي عن طريق تلك البرامج الموجود في الحاسب. لذا فأن هذه الجرائم المقترنة بالتقنيات الحديثة في غالبية صورها (إذا ما كانت جميعها) تتعامل مع عنصر المعلومات، التي يندرج في اطارها كل البيانات أو النصوص أو الصور أو الاشكال أو الاصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، مع ما يرتبط بها من انظمة تقنية أخرى مخصصة لأجل الاتصال بالشبكة، التي تكون عبارة عن مجموعة من أجهزة الحاسوب أو انظمة معالجة مرتبطة مع بعضها وتتركز أساساً على مفهوم المعلومات، أو انظمة معالجة تستخدم لإنشاء أو ارسال أو معالجة أو تخزين المعلومات.

ومن جانب ثاني اتجاه بعض القوانين[١٩] وجانب من الفقه إلى استخدام هذا المصطلح الذي يعد حسب تقديرنا الأكثر شيوعا وملاءمة لهذه الظاهرة، وأنه يدل بحد ذاته على مفهوم

دقيق ومدلول واضح لها إذ ينصرف إلى كل سلوك يتعلق بالمعلومات المعالجة آلياً. زيادة على ذلك، أنه لا يركز على الحاسب في تكيف أو تسمية الفعل لان هذه التسمية هي خليط من اندماج المعلومات والانظمة التقنية المتمثلة بدرجة كبيرة بالحاسب. كما وأنه مصطلح شامل لجميع المصطلحات التي يستخدمها المعنيين بهذا المجال للدلالة على الافعال الجنائية التي تتم بواسطه هذه العوامل أو ضدها. حيث أنه يشمل الحاسب وكذلك أي تكنولوجيا متصلة بعمليات الاتصال أو انظمة معالجة البيانات والمعلومات. عليه فسوف نستخدم مصطلح جريمة المعلومات للدلالة على هذه الظاهرة .

ثانياً :– تعريف الجريمة المعلوماتية :–

بالرغم من أن هذا المصطلح قد دخل في الاستعمال الشائع، فأن كثيرين سوف يجدون أنه من الصعوبة تعريف هذا المصطلح بصورة دقيقة[٢٠]. لذلك فقد صاغ الفقه وكثير من المؤسسات المتخصصة مجموعة من التعاريف التي كانت متباينة فيما بينها ضيقاً واتساعاً تبعاً للمعيار الذي اعتمد في تعريف هذه الجريمة والدور الذي يمكن أن يلعبه الحاسب والنظام المعلوماتي في ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

وعليه سوف نعرض في هذا المجال مجموعة من التعاريف وفق ترتيب يقوم على اساس المعيار المعتمد في التعريف وكالآتي :–

الاتجاه الأول :– التعريف القائم على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة :–

لقد اعتمد هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. لذلك فقد عرفت بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب[٢١]. وهي أيضاً رد فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية[٢٢]. وكذلك قيل بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو هدف لتنفيذ العمل الإجرامي المقصود[٢٣]. وقد عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا في ارتكابها[٢٤]. وعرفها آخرون بأنها أي نوع من أنواع الجرائم التي ترتكب باستخدام

الحاسوب[٢٥]، أو تسهل باستخدام الحاسب أو شبكة أو جهاز[٢٦]. أو هي أي جريمة التي بطريقة أو بأخرى تنطوي على استعمال تكنولوجيا المعلومات[٢٧]. أو الاستفادة من تكنولوجيا شبكة الانترنت[٢٨]. كما توصف بانها سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي متعلقة باستخدام الحاسبات أو البرامج أو البيانات من أجل النظر في المدى الذي به هذه الانشطة ينبغي أن تكون بصورة صحيحة الموضوع للقانون الجنائي[٢٩]. وهي أيضاً الجرائم التي فيها الحاسب يلعب دوراً نشطاً بدلاً من دور سلبي[٣٠].

الاتجاه الثاني :– تعريف الجريمة المعلوماتية باعتبار موضوعها :–

إن فكرة التعريفات في ظل هذا الاتجاه تتركز في الجريمة التي تقع ضد الحاسب أو النظام وليس باعتبارهما الحاسب الوسيلة في ارتكابها. لذلك عرفت بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه[٣١]. وأيضاً هي كل سلوك غير شرعي أو غير مسموح به يتعلق بالمعالجة الإلية للبيانات أو نقلها[٣٢]. وذهب رأي يؤيد ذلك بأنها الجرائم المرتكبة ضد المال المرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات[٣٣].

الاتجاه الثالث :– تعريف الجريمة المعلوماتية على أساس المعرفة بتقنية المعلومات :–

إن الجريمة المعلوماتية هنا هي الجريمة التي يكون مطلوب لتنفيذها توافر المعرفة التقنية لدى الفاعل[٣٤]. وعلى هذا النسق، هي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات[٣٥]. وهي أيضاً الجرائم التي تتضمن أي فعل غير قانوني تكون المعرفة بتكنولوجيا الحاسوب أساسية لارتكابها[٣٦]. وعرفت بأنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام الشخص باستخدام معرفته بالحاسوب لإنجاز عمل غير قانوني[٣٧]. أو هي الجريمة التي تنجز من خلال معرفة خاصة بتكنولوجيا الحاسب[٣٨].

الاتجاه الرابع :– تعريف الجريمة المعلوماتية وفق معايير متعددة :–

هناك الكثير من التعريفات التي حاولت إيجاد صيغة معينة قابلة لاحتواء الجريمة المعلوماتية بين قوسين من خلال اعتماد معايير متعددة. لذلك، نجد جانب من الفقه يعرف الجريمة

المعلوماتية بأنها أي حادثة تتضمن فعلا مقصوداً يتعرض بموجبه المجني عليه أو يمكن أن يتعرض فيه أي شخص اخر لخسارة، فيما يحقق مرتكبها أو يمكن أن يحقق مكسباً بمساعدة الحواسيب(٣٩).

وهناك التعريف الذي تضمنته توصيات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة ١٩٨٦ ورد فيه، أنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها(٤٠).

ويبدو هذا التعريف أنه يوسع من نطاق هذه الجريمة، ذلك أن التسوية بين السلوك غير المشروع قانوناً، والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقياً واستهجان الكافة، يعارض حقيقة هي أنه ليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الأخلاق والسلوك المؤثم يكون معاقب عليه من قبل القانون(٤١).

وعرفت أيضاً بأنها أي سلوك غير مشروع يرتكب بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية بما في ذلك جرائم من قبيل حيازة المعلومات أو عرضها أو توزيعها بصورة غير مشروعة(٤٢). وهي كذلك الجريمة الجنائية التي تنطوي على الحاسب كموضوع للجريمة أو أداة مستخدمة لارتكاب العنصر المادي للجريمة(٤٣). أو هي اعمال اجرامية مرتكبة باستخدام شبكات الاتصالات الالكترونية وانظمة المعلومات أو ضد هذه الانظمة والشبكات(٤٤).

تحليل تعريفات الجرائم المعلوماتية :-

بعد هذا العرض الموجز لبعض التعاريف التي حاولت تحديد هذه الظاهرة، لابد لنا من وقفة نبين من خلالها ما هو التعريف المناسب باعتماد المعيار الملائم لذلك. وعليه يمكن القول، أنه ما من شك في أن الاتجاه الذي اعتمد موضوع الجريمة كمعيار لتعريف الجريمة المعلوماتية بأنه جيد نوعا ما. فهو أن يصلح لبعض جرائم قانون العقوبات القسم الخاص إلا أنه لا يناسب بقية أنواع الجرائم المعلوماتية، خاصة وأن هذه الجرائم هي بحد ذاتها محل خلاف وجدل.

أما الاتجاه الذي اعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة فهو غير دقيق، ذلك لان تعريف الجريمة المعلوماتية يقوم في الأساس على العمل الرئيسي المكون لها وليس فقط الوسيلة

المستخدمة في التنفيذ. إذ لا يمكن أن يطلق على جريمة ما أنها جرائم الحاسب لمجرد أن الاخير قد استخدم في التنفيذ، حيث يجب الرجوع إلى الفعل الأساس المكون للجريمة ومحل الاعتداء وليس فقط للوسيلة المستخدمة لارتكابها.

أما الاتجاه نحو اعتماد المبدأ الشخصي، الدراية والمعرفة في الأمور الفنية للحاسب في ارتكاب الجريمة، فهو في اعتقادنا غير ناجح في تعريف الجريمة المعلوماتية. لأنه ربط مفهوم هذه الجريمة بمعيار شخصي يصعب تحديده بشكل دقيق وواضح. ولأنه شرط شخصي متصل بالفاعل فأنه من الصعب معرفة وجوده في حالة لو كان أحد المشتركين في هذه الجريمة يفتقر إلى صفة المعرفة التقنية. لذا لا يمكن القول بشمولية هذا التعريف، وانه كان غير صائب في هذه المحاولة.

أما بخصوص الاتجاه الرابع الذي اعتمد أكثر من معيار. نعتقد أنه كان موفقاً بعض الشيء في مجال شمولية التعريف، لكنه لم يكن في ذات الدرجة في الترتيب والتحديد والتكيف. ولكنه كان أفضل من سابقيه في هذا المجال، لأنه أراد من خلال اللجوء إلى عدة معايير التغلب على معوقات كثيرة لتحديد هذه الظاهرة، التي يكون التعريف فيها عاجز في حاله اعتماده لمبدأ منفرد معين لتحديدها، خاصة أنها ظاهرة متجددة أو لديها سرعة التجدد والاستجابة للمتغيرات التكنولوجية إزاء البطء في الاستجابة لدى التشريعات.

وأخيراً بناء على ما تقدم، أن التعريف الذي يمكن أن ينسجم مع طبيعة هذه الجريمة هو أنه (كل سلوك غير مشروع يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون فيه الحاسب والنظام المعلوماتي (وما يرتبط بهم) عنصر في ارتكاب الاعتداء، يترتب عليه تحقيق مصلحة غير مشروعة للفاعل أو الحاق ضرر بالغير). ويمكن تبرير هذا التعريف كالآتي :-

أولاً:- هذا التعريف يكون شامل لجميع أنواع الأفعال الإجرامية سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة. لأنه أحياناً بعض الأعمال تسبب أضراراً بالغة بالغير حتى وإن لم تكن عمديه، كما في حالة دخول المتطفلين، أي أنه يشمل جميع أوجه الفعل سواء كان ايجابياً أو سلبياً.

ثانياً:- إنه تعريف يستوعب حالة الفعل الإجرامي التي يكون فيه الحاسب والنظام المعلوماتي الوسيلة أو الهدف في ارتكاب العمل الجرمي، مع التأكيد على أهمية النظام المعلوماتي

كأحد المكونات الرئيسية اللازمة لتشغيل الحاسب. إذ لا يمكن تصور أن يكون للحاسب أي دور في الجريمة دون أن يكون هناك برامج التشغيل، فالحاسب يعتمد بالدرجة الأساس في عمله على البرامج التشغيلية والتطبيقية وهي الاساس في الانظمة المعلوماتية.

ثالثاً:– إن هذا التعريف لا يقتصر على الحاسب أو النظام المعلوماتي بل يتضمن كل كيان أو برنامج أو مكون للحاسب أو النظام المعلوماتي من خلال ذكر عبارة (وما يرتبط بهم) التي تكون شاملة لجميع معطيات التكنولوجيا من معلومات، بيانات لم تعالج بعد، مخزونة، مخرجة، برامج تشغيلية أو تطبيقية أو أية معطيات أخرى كالنصوص والرسوم والصور ...الخ . بل وحتى جميع الخدمات التي تقدم بواسطتهما، وأقصد ما ينتج عن الشبكة الدولية للمعلومات.

رابعاً:– احتوى التعريف أيضاً أمر جوهري وهو النتيجة الإجرامية التي تتولد عن هذا السلوك غير المشروع. والرغبة في التركيز على خطورة الظاهرة، ولإظهار حجم الخسائر التي يتكبدها العالم بسبب انتشارها على المستوى الدولي، فقد استوعب جميع النتائج السلبية والايجابية. فهو يشمل الفعل الذي يعود على الجاني بمصلحة دون أن يلحق ضرراً بالغير كإعلان الصور الإباحية مقابل مبلغ من المال على موقع معين. أو أنه يلحق ضرر بالغير دون أن يحقق فائدة للفاعل كما في الدخول على أنظمة بعض المؤسسات بقصد الإضرار لا أكثر أو للهو أو الهواية، أو الاثنين معا كالتهديد بتعطيل معلومات نظام معين ما لم يتم تحقيق مطالبه.

خامساً:– أخيراً أن التعريف جامع لكل أركان وشروط الجريمة المعلوماتية بالمعنى القانوني. فهو يحدد الركن المادي وهو السلوك غير المشروع سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كان ملزماً القيام به. ويحدد الوسيلة والهدف في ارتكاب الفعل الجرمي وهو الكومبيوتر والنظام المعلوماتي وباختلاف الدور الذي يحتله كل عنصر. وكذلك يبين موضوع الجريمة الذي يكون فيها الاعتداء على حقوق الآخرين. وأيضاً النتيجة الإجرامية من خلال توضيح العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي ستظهر بسبب هذا الفعل وهي تحقيق فائدة للجاني أو الحاق ضرر بالغير.

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي

تمتلك الجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة تميزها عن بقية الجرائم التقليدية. وذلك لارتباطها بالحاسب وانظمة المعلومات وما تتمتع به من تقنية وأمور فنية في اغلب الجوانب. هذه الحقيقة اضفت على هذه الجرائم عدة خصائص والتي انعكست بدورها على مرتكب الجريمة، الذي يعرف بالمجرم المعلوماتي لتمييزه عن المجرم التقليدي. ونتيجة لذلك اكتسبت هذه الجرائم شكل جديد. وسنحاول هنا التعرف على أهم سمات الجريمة المعلوماتية، ومن ثم بيان ابرز صفات المجرم المعلوماتي.

أولاً :– خصائص الجريمة المعلوماتية :–

إن هذه الجرائم تتميز بمميزات تتصل بصفة عامة بتحقيقها ومستلزمات ارتكابها وصعوبة التحقيق فيها وفي الباعث على تنفيذها وكذلك خطورتها التي أكدت الإحصائيات بالأرقام الخسائر الناتجة عنها بعد أن هدمت الحدود السياسية والطبيعية لتصبح جريمة عبر الحدود. حتى أن خطورة هذه الظاهرة دفع بالبعض إلى القول أنها فرع مهم للجريمة المنظمة[٤٥].

الخاصية الأولى :– الحاسب عنصر في ارتكاب الجريمة :–

يعد الحاسب أداة وحده الإنسان قادر على استخدامه بصوره ايجابية أو سلبية. لذا فقد يستخدم الإنسان هذه الأداة في الغرض غير الطبيعي المخصص لاستخدامها. إن وجود هذه الآلة يشتمل على وجه العموم المكونات المادية لأجهزة الحاسب وملحقاتها وكذلك المكونات المعنوية والتي تشمل جميع الكيانات وبرامج التشغيل والتطبيق. فهذه الجريمة ذات طبيعة تقنية والسلوك الإجرامي فيها أيضاً ذا مضمون تقني. فالحاسب هو دائماً عنصر مهم في الاعتداء مع ما يمكن أن يتعامل معه ضمن مجال معطياته[٤٦]. وهي خاصية تنفرد بها عن بقية الجرائم، ذلك أن الحاسب العنصر المهم الذي يمكن الشخص من تنفيذ الجريمة أياً كان نوعها[٤٧]. إن الحاسب وما يرتبط به من تقنيات تلعب أدواراً عديدة في هذه الجرائم، فهو إمّا أن يكون موضوعاً للجريمة أو هدفاً للجريمة، أو أداة تساعد في تخطيط وتطوير تنفيذ الجريمة، أو قد تكون مثالاً أو نموذجاً للجريمة[٤٨]. وتبعا لهذا الدور تبرز أهمية هذه التقنية في هذه الجرائم.

الخاصية الثانية :– صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها وإثباتها :–

تتميز الجريمة المعلوماتية بقلة عدد الحالات المكتشفة فعلياً إذا ما قورن ذلك مع الجرائم التقليدية. ويرى البعض أن الأسباب راجعة إلى اتسامها بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد. بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها لخشية المجني عليهم من فقدان ثقة عملائهم[٤٩]. فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قليلة جداً[٥٠] . وقد تكون أحياناً فقدان الثقة والايمان في قدرة هيئات تطبيق القانون في حل هذه الجرائم[٥١]

هذه الجرائم غالباً ما تكون فيها الأدلة نادرة وقد لا تكون مادية تشير إلى الفاعل، وإنما كيانات منطقية تكون ضمن فضاء الحاسب الآلي يمكن بسهولة إخفائها والتخلص منها. وانعدام الأثر الخارجي المرئي يعود إلى أن تنفيذ الجريمة يتم أصلاً بالنبضات الكهربائية، حيث تتغير وتمحى الأرقام والدلالات والمعلومات من ذاكرة الحاسب[٥٢].

ومن جانب أخر فأن الجاني ينفذ هذه الجريمة عن بعد، وهو لا يكون متواجداً في مسرح الجريمة خاصة إذا تم ذلك عن طريق شبكة الانترنت. فالمفهوم الجغرافي لمكان ارتكاب الجريمة يكون منعدماً وبشكل يزيد من صعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[٥٣].

كما أن الكثير من البيانات المطلوب تدقيقها تفوق القدرات البشرية عند مراجعتها، فذاكرة الحاسب تحوي الكثير من المعطيات بمختلف أنواعها، وقد تلجأ سلطات التحقيق في اغلب الأحيان إما لحجز هذه المعطيات لتدقيقها ومراجعتها في سبيل الوصول إلى دليل، وهو أمر فيه الكثير من الصعوبة، أو التغاضي عن هذه المعطيات كلياً على أمل الحصول على اعتراف من المتهم أو الاستعانة بالخبرات الفنية على أبعد حد[٥٤].

إن نقص الخبرات الفنية لدى سلطات التحقيق أيضاً من الاسباب المهمة لهذه الطبيعة، إذ يتطلب التحقيق في هذه الجرائم قدراً كبيراً من المهارات والمعلومات التقنية، ولعل قلة خبرات سلطات التحقيق هو أحد أسباب الإخفاق في اكتشاف هذه الجرائم[٥٥]، بل والأكثر من هذا أحياناً المحقق يتلف الدليل عن خطأ لقلة الدراية في كيفية التعامل مع هذه التقنية[٥٦].

إن فقدان الالمام والخبرة بهذه التقنيات يعيق قدرة المحقق على إجراء تفتيش ناجح، بل وحتى اعتبار أن الحاسب ربما يكون مصدراً للدليل في الجريمة[٥٧]. لذا فأن انشاء وحدات تحقيق بهذه الجرائم وتزويدها بالأنواع الأكثر شيوعاً لتقنيات الحاسب لتكون قادرة على إجراء تفتيش على نحو متخصص يكون أمراً ضرورياً [٥٨].

ويمكن معالجة هذا النوع من الإشكاليات عن طريق الاستعانة بالخبرات الفنية إضافة إلى إتباع إجراءات أمنية مناسبة ومنح الجهات المعنية سلطات كافية. وبالفعل فقد انشئت بعض الدول وحدات متخصصة في مجال التحقيق في هذه الجرائم. وعلى سبيل المثال، السويد التي كانت من اوائل البلدان التي قد استحدثت دوريات مراقبة الانترنت للكشف عن بعض الجرائم كالقرصنة ونشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والوصول إلى مرتكبها[٥٩].

أخيراً، فأن عدم كفاية النصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية في اغلب دول العالم لمواجهة الجريمة المعلوماتية يكون أيضاً سبباً مهماً. فقد يتم اكتشاف الجريمة والإبلاغ عنها والقبض على مرتكبها ولكن السلطات غير قادرة على مواصلة التحقيق لقلة أو انعدام النصوص القانونية التي تعالج هذه القضايا، فضلاً عن أنها تكون غير قادرة على إحالة المتهم للقضاء لعدم وجود النصوص أو عدم كفايتها لشمول تلك الواقعة[٦٠].

الخاصية الثالثة :– الطبيعة الدولية للجريمة المعلوماتية :–

تقليدياً، الجريمة والعقوبة تكونان إلى حد كبير محلية، إقليمية أو وطنية. اليوم، اختلافات كثيرة تواجهنا مصاحبة للخاصية العابرة للحدود لهذه الجريمة[٦١]. إن التقنيات الحديثة وما صاحبها من تقدم في مجال الاتصال ألغى الحدود الجغرافية بين الدول بحيث أن الجريمة المعلوماتية تخطت حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى أثارها إلى كافة البلدان على مستوى العالم[٦٢]. فالتقنيات المتصلة عالميا قد جعلت هذه الجريمة مشكلة عابرة للحدود[٦٣]. فالطبيعة العالمية للجريمة تمكن الجاني من ارتكاب الجرائم في دولة ما والتي ستؤثر على المجني عليه في دولة أخرى[٦٤]. بل والأكثر من ذلك أن الضرر الناتج عن الجريمة لم يلحق المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني.

خاصة أن المواد المعروضة تتعارض مع الثقافات المتلقية لهذه التقنية في الدين والعرف الاجتماعي والنظام السياسي للدولة(٦٥).

إن من القضايا التي لفتت النظر إلى البعد الدولي للجرائم المعلوماتية قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز). وتتلخص وقائعها في عام ١٩٨٩، عندما قام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من نسخ برنامج يهدف إلى إعطاء بعض النصائح حول المرض. إلا أن حقيقة هذا البرنامج يحتوي فيروس (حصان طروادة) الذي بمجرد تشغيله يتعطل جهاز الحاسب عن العمل، ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان، حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد الفيروس. وفي ١٩٩٠/٢/٣ تم إلقاء القبض على المتهم جوزيف بوب في أوهايو في USA وتقدمت UK بطلب تسليمه لمحاكمته أمام القضاء الانكليزي، حيث أن إرسال هذا البرنامج قد تم في UK، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليم المتهم، ومن ثم توجيه إحدى عشر تهمة ابتزاز إليه وقعت معظمها في دول مختلفة، إلا أن إجراءات المحاكمة للمتهم لم تستمر بسبب حالته الصحية العقلية. وآياً كان الأمر فأن لهذه القضية أهميتها من ناحيتين: أنها المرة الأولى التي يتم فيها تسليم متهم في جريمة معلوماتية، والثانية أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهمة إعداد برنامج الفيروس(٦٦).

إن الخاصية المميزة، والاكثر تعقيداً، في الميدان الدولي هو ارتكاب الجريمة يجري عبر الحدود الاقليمية لبلدان ذات سيادة، غالباً بمجرد نقر فوق زر. فالتحول من الجريمة المحلية إلى الجريمة العالمية يثير مشاكل اختصاصية عديدة ويمكن أن يخلق عوائق للتحقيق الجنائي وتطبيق القانون(٦٧).

لقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلاً مهماً يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضائها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي أم تلك الدولة التي توجد بها المعلومات محل الجريمة أم تلك التي تضررت مصالحها نتيجة التلاعب(٦٨). كما وأثارت هذه الطبيعة الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة

المعلوماتية، وبصفة خاصة جمع وقبول الأدلة، حيث تتباين مواقف الدول بقبول الأدلة الناتجة من أنظمة الحاسبات الآلية[٦٩].

لقد أشارت هذه الصفة أيضاً إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تناولتها. فيجب أن يشمل التعاون تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى، كما أن التعاون يجب أن يمتد لمكافحة الجريمة المعلوماتية وهذا يقتضي أيضاً تبادل المعلومات بين الدول في هذا المجال[٧٠].

والوسيلة المثلى للتعاون الدولي هنا تكون عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية[٧١]. ولكن الوصول إلى هذه الاتفاقيات يقتضي بطبيعة الحال التنسيق بين قوانين الدول لضمان مبدأ ازدواجية التجريم، سواء في مجال القواعد الموضوعية أو الإجرائية. وهذا يتم من خلال تبادل المعلومات والخبرات بشأن هذه الجريمة خصوصاً في إطار تسليم وملاحقة المجرمين، إذ تشترك أكثر من دولة في أثار الجريمة المعلوماتية الواحدة.

وفي سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية، يجب على الدول التحرك في محورين: الأول داخلي بحيث تتواءم تشريعاتها الداخلية مع هذا النمط من الجرائم. والثاني دولي عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، حتى لا يستفيد مجرمو المعلوماتية من عجز التشريعات الداخلية من ناحية وغياب الاتفاقيات الدولية التي تعالج سبل مواجهة هذه الجرائم من ناحية أخرى[٧٢].

الخاصية الرابعة :– أضرار الجريمة المعلوماتية بالغة :–

إن العقود الاخيرة شهدت تطوراً سريعاً في المعلومات وطبيعتها وقيمتها الإنسانية والحضارية والاقتصادية والتجارية. وبعد أن أصبحت المعلومات عاملاً أساسياً ثالثاً بجوار الطاقة والمادة وصيرورتها إلى طاقة كامنة للمخاطر، جعلت هذه المعطيات للجرائم المعلوماتية موضوعاً وميداناً لها والتي أفرزت أثاراً خطيرة على المؤسسات وأمن الدول وحقوق الأفراد الخاصة. إذ يمكن القول تقريباً أنه لا توجد مؤسسة مستثناة من هذه الجرائم[٧٣]. وبالفعل فقد تكبدت العديد من الدول والأفراد كما هائلاً من الخسائر المادية والمعنوية، ولقد كانت قطاعات التجارة،

الصناعة والمؤسسات المالية الأكثر عرضة للخسائر الناجمة عن هذه الجرائم. وهناك عوامل عديدة يعزو اليها هذا النمو الغريب نوعا ما في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وهي: النمو التكنولوجي السريع، التوافر السهل لأدوات الجريمة وتقنيات البرمجة، سرعة الاتصالات، الدرجة العالية للإنترنت وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا الحواسيب(٧٤).

فمثلاً في تسعينيات القرن الماضي، أظهرت الدراسة التي قام بها معهد أمن الحاسوب (C.S.I) ومؤسسة أبحاث الولايات المتحدة (U.S.A research Inc.) أن عدد الاقتحامات والاختراقات لأنظمة الحاسوب قد سجلت زيادة بنحو (١٠٠%) عن عام 1989، وزيادة تقدر بنحو (٤٢%) عن جرائم أخرى غير الاختراق(٧٥).

كما اظهر مسح اجري من قبل معهد أمن الحاسوب (C.S.I) في عام ١٩٩٩ أن خسائر (١٦٣) شركة أمريكية من جرائم هذه التقنية بلغت أكثر من ($١٢٣,٠٠٠,٠٠٠)(٧٦). في حين اظهر مسح اجري في عام (٢٠٠٠) أن اكثر من ٩٠% من عينة التقرير قد اكتشفوا هجمات الكترونية. حيث وصل عدد الشركات الأمريكية المتضررة من تلك الجرائم إلى (٢٧٣) شركة بلغ مجموع خسائرها أكثر من (٢٦٦) مليون دولار(٧٧). والجدير بالذكر أن جرائم التقنيات الحديثة تسبب لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية خسائر تقدر ١١٧,٥ بليون سنوياً(٧٨).

وبينت إحصائيات الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي أن الخسائر التي تسببها هذه الجرائم للصناعات الأمريكية قد تصل ($٦٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، وأن (٢٥%) من الشركات الأمريكية تتضرر منها، وقد أصيب (٦٣%) من الشركات الأمريكية والكندية بفيروسات حاسوبية ووصل الفقد السنوي بسبب سوء استخدام الحاسب الآلي إلى ($٥٥٥,٠٠٠,٠٠٠)(٧٩).

أما في بريطانيا، فقد قدر اتحاد الصناعات الانكليزي الخسائر الناجمة عام ١٩٧٦ بمبلغ يتراوح ما بين ٢٥ إلى ٣٠ مليون جنيه إسترليني. وأكد وزير التكنولوجيا البريطاني (Lord Reag) عام ١٩٩٢ بأن الجرائم التي تتعرض لها أنظمة الحواسيب تضر بإعمال أكثر

من نصف الشركات الصناعية والتجارية في بريطانيا بتكلفة سنوية تقدر بحوالي بليون جنيه إسترليني[٨٠]. من جهة أخرى بين مركز الحاسوب الوطني البريطاني أن اكثر من ٨٠% من المنظمات (المؤسسات) البريطانية تعاني من اختراق أمني في السنتين الاخيرتين ما قبل عام ١٩٩٥[٨١].

ولم تسلم بقية الدول من هذا الخطر الإجرامي، بل أن اغلب الدول التي اعتمدت في حياتها هذه التقنية هي معرضة للخسائر الناجمة عنها ومنها الدول العربية التي لم تكن بعيدة من ذلك. فقد بينت إحصائية نشرت عام ١٩٩٧ أن خسائر الدول العربية كانت في البحرين مثلاً ٥ ملايين $ وفي مصر ١٠$ مليون وفي الأردن نحو ٣$ مليون وفي السعودية قدرت بنحو ٣$ مليون وفي الإمارات ٣$ مليون[٨٢].

حالياً، في بعض البلدان التي لا تملك أي مشتكي حول هذه الجرائم ولا توجد تقارير رسمية حول معدل الجريمة، لا يعني أن مستخدمي التقنيات الحديثة فيها لا يكونون ضحايا أو فاعلين لهذه الجرائم[٨٣]. من جانب أخر، أن تقدير جسامة المشكلة تتنوع بشكل كبير، جزئيا بسبب التعاريف المتنوعة لهذه الجريمة، التعقيدات في تخمين الضرر المسبب والصعوبات في الكشف والابلاغ. لكن بعض الدراسات تؤكد أن الخسائر تصل إلى البلايين من الدولارات سنوياً[٨٤].

وقد حدد البعض أسباب انعدام المعلومات حول التهديدات الالكترونية إلى أسباب عديدة: (١) جميع الدول تقريباً لا تملك أليات ابلاغ مطلوبة ومناسبة في هيئات القطاع العام أو الخاص. (٢) الاهتمام القليل في الابلاغ عن التهديدات الالكترونية لأسباب تتعلق بعمليات السوق والمنافسة، بل واحياناً لا يكون هناك تنفيذ كافي لأليات الابلاغ القائمة. (٣) كثير من الدول لا تملك هيئات مدربة لمكافحة هذه التهديدات[٨٥].

لذلك، تبرز الحاجة إلى ايجاد نموذج جيد يمكن من تقدير تكاليف الهجمات الالكترونية، والذي بدوره يكون معاقاً بعدة عوامل ابرزها: (١) الصعوبة في معرفة العدد الحقيقي للهجمات. (٢) عدم وجود دراسات شاملة تؤسس شكل صحيح الذي يمكن على الاقل أن يعطينا فكرة عن ماهية الشيء الذي نتعامل معه. (٣) عدم وجود تعاون بين مراكز الابلاغ عن جرائم

الحاسب عالمياً. (٤) عدم وجود إداريين نظام مدربين بشكل كافي قادرين على التعامل مع القضايا الناجمة عن هذه التهديدات. (٥) تكنولوجيا المراقبة البدائية[٨٦].

أخيراً، لا يكون هناك انكار أن جرائم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ستستمر في أن تكون صناعة البليارات من الدولارات مالم يتم اتخاذ التدابير اللازمة وبسرعة[٨٧].

ثانياً :– سمات المجرم المعلوماتي :–

كان لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي والنظام المعلوماتي أثر على تمييز المجرم المعلوماتي عن بقية المجرمين.

المجرم المعلوماتي فكرة جديدة على الفقه الجنائي نوعاً ما. ففي هذا النوع من الجرائم نحن لسنا بصدد سارق أو محتال أو مزور عادي ولكن مجرم ذو مهارة تقنية في اغلب الأحيان ودراية بالتكنيك المستخدم في الحاسب والنظام المعلوماتي وقادر على استخدام ذلك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحاسبات عن طريق استخدام هذه التقنية، فشخصية المجرم وميكانيكية ارتكابه للجريمة له سماته الخاصة[٨٨]. وسنبحث هذا في جانبين كالآتي :–

الجانب الأول :– خصائص المجرم المعلوماتي :–

لقد حملت الجرائم المعلوماتية في طياتها طائفة جديدة من المجرمين يمتلكون سمات خاصة إضافة إلى الصفات العامة الأخرى التي توجد في المجرم العادي[٨٩]. ويتركز الاختلاف بين المجرم المعلوماتي عن بقية المجرمين في الدوافع والطوائف والسمات. وعليه يمكن أن نجمل سمات المجرم المعلوماتي في نطاق الجريمة بالآتي :–

الخاصية الأولى :– الذكاء :–

للمجرم المعلوماتي ذكاء من نوع معين ودراية بأحدث ما وصلت إليه التقنية الرقمية في اغلب الأوقات، ولديه القدرة على التفكير وفهم العلاقات بين العناصر المكونة لموقف ما والتكييف معه من اجل تحقيق أهدافه[٩٠]. وقد اظهرت الإحصائيات التي أجراها العديد من

الباحثين في أوربا وأمريكا إلى أن مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجريمة، فارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع بعض الناس الأذكياء وخصوصاً المجرمين منهم إلى أنواع معينة من الجرائم[٩١].

المجرم في هذا المجال يمتلك القدرة على التفكير بطرق جديدة بمعنى يكون مبدعاً، وهذا يتضمن الطلاقة والمرونة والأصالة[٩٢] الالكترونية الرقمية، وأيضاً يمتلك القدرة على معرفة ذاته وإرضائها والقدرة على التعامل مع الأرقام واستخدامها بما يحقق أهدافه الالكترونية الإجرامية، ولديه الإمكانية على رؤية علاقة الأشكال أو الاشياء مع بعضها البعض في الفضاء الالكتروني[٩٣].

الخاصية الثانية :– المهارة والمعرفة والتخصص :–

تعد المهارة المطلوبة لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص المجرم المعلوماتي. الكثير من مجرمي الحاسب يكونوا بدرجة عالية ماهرين وواسعي الاطلاع وهم يصرفون الكثير من الوقت في البحث والاعداد لارتكاب جرائمهم[٩٤]. حيث يتطلب تنفيذ الجريمة بصفة عامة قدراً من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة التخصصية أو عن طرق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين. إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي على قدر كبير من العلم أو أن تكون لديه خبرة كبيرة، بل أن الواقع العملي قد اثبت أن بعض انجح مجرمي المعلوماتية لم يتلقوا المهارة اللازمة لارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال[٩٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المجرم المعلوماتي في اغلب الأحيان يكون متخصصاً. فقد ثبت في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الحاسب أي إنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم[٩٦]. لذا يمكن القول أنه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة ونادرة أن يرتكب جرائمه بطريق هذه التقنية، فالأمر يبدو أنه يحتاج إلى الدقة والتخصص في هذا المجال للتغلب على القضايا التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الحاسب كما في البنوك مثلاً[٩٧].

الخاصية الثالثة :– الدافع والتكييف الاجتماعي :–

قد يعود كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم للمحاكمة في المرة السابقة، وقد ينتهي به الأمر مع ذلك في المرة الثانية إلى تقديمهم إلى المحاكمة[٩٨]. ومن جانب أخر، فأن المجرم المعلوماتي لا يرتكب الجريمة المعلوماتية بدافع العنف لذلك قيل أنه مجرم غير عنيف وأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يستخدم العنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوع أصلاً من الجرائم لا يتطلب العنف للقيام به[٩٩].

يذكر أن المجرم المعلوماتي عندما ينفذ جريمته يقصد من ورائها الحصول على بعض المكاسب المادية كالمال مثلاً أو الفضول أو التحدي[١٠٠]. في المقابل، أن العديد من المجرمين يرتكبون هذه الجرائم بدافع اللهو ولمجرد إظهار تفوقهم على الآلة أو البرامج المخصصة لأمن النظم المعلوماتية ويكتفوا بالتفاخر بأنفسهم وأن يظهروا لضحاياهم ضعف أنظمتهم[١٠١]. اذ أنه من الواضح أن مجرمي الحاسب مندفعين بموجب دوافع واضحة في اغلب الاحيان والتي تتمثل في الجشع، الشهوة، الانتقام والمغامرة[١٠٢]. ناهيك عن الدوافع العديدة الاخرى التي تكون وراء المخالفة التي ترتكب في هذه البيئة كالكسب المالي، الإرهاب، الابتزاز، الإضرار الخبيث[١٠٣]. وكذلك النشاط السياسي، التجسس العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الصناعي، الكراهية[١٠٤].

وأحياناً، فأن المجرم المعلوماتي يحاول من خلال ارتكاب هذه الجريمة حل مشكلة شخصية شديدة. إذ أنه في هذه الاحوال نشير إلى أن حاجة قوية تدفعهم لارتكاب الجريمة. وليس الجشع كما تصوره بعض هيئات تطبيق القانون[١٠٥].

وعلى صعيد أخر، فأن المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به[١٠٦]، بل أنه إنسان متكيف معه ومرتفع الذكاء مما يساعده على عملية التكييف مع المجتمع، وهنا ترتكز خطورته الإجرامية التي تزيد كلما زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه[١٠٧].

وأخيراً، يجب أن لا نستخلص من ذلك انعدام خطر الإجرام المعلوماتي بحجة عدم توافر النوايا الإجرامية. ولكن أيضاً السلوك غير الواعي يمكن أن يسبب أضراراً جسيمة حتى ولو لم يكتشف أي عداء للمجتمع. والدليل على ذلك حصول نماذج إجرامية عديدة نتيجة الجريمة المعلوماتية التي وقعت من كبار وأحداث صغار كان لها أثار خطيرة. والشخص يستطيع ارتكاب الجريمة المعلوماتية بمفرده أو من خلال تجنيده ضمن عصابات الجريمة المنظمة عن طريق شبكة الانترنت(١٠٨). وهذه أيضاً بحد ذاتها مشكلة أخرى تستلزم الدراسة والمتابعة.

الجانب الثاني :– أنماط المجرم المعلوماتي :–

بعد أن بينا أهم خصائص المجرم المعلوماتي CYBER CRIMINAL، نبين أهم الطوائف التي يمكن أن ترتكب هذه الجريمة. لقد اظهرت الدراسات المختلفة في هذا المجال عن وجود أنماط من مجرمي المعلوماتية، ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال أن كل مجرم يندرج تحت طائفة محددة فقط بل يمكن أن يكون المجرم المعلوماتي الواحد مزيجاً من أكثر من طائفة(١٠٩). وتمثل هذه الطوائف في الاتي :–

الطائفة الأولى:– Pranksters:– وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بالحيلة ضد الآخرين بدون قصد إحداث ضرر معين(١١٠). ويندرج تحت هذه المجموعة صغار مجرمي المعلوماتية، ويقصد بهم الشباب المفتون بالمعلوماتية والحاسب، وكثيرا ما لفتوا النظر في الآونة الأخيرة عقب أفعال انتهاك غير مسموحة في العديد من ذاكرات الحاسب الآلي. وتقترف هذه المجموعة أفعالهم عن طريق استخدام حاسبات ميكروية خاصة بهم أو بمدارسهم، وليس لهم حدود جغرافية لأفعالهم التي قد تصل إلى أنظمة ومراكز بعيدة عن أماكن تواجدهم(١١١).

الطائفة الثانية:– Hackers:– فهي تضم الأشخاص التي تهدف الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي غير المصرح لهم الدخول إليه وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، بهدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة، وغالباً ما يعودون لاختراقها بعد تطوير الحماية فيها مما يبعث فيهم روح التحدي للاختراق(١١٢).

الطائفة الثالثة:– Malicious hackers :– أشخاص هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول على المكاسب المادية من ضمن أهدافهم. ويندرج تحت هذه الطائفة الكثير من صانعي الفيروسات الذين يقومون بها(١١٣). وفي استطاعتهم اختراق الأنظمة والقيام بعمليات حسابية لا تنتهي فيقوم الحاسب بالتنفيذ والحساب حتى تنفذ مصادره من ذاكرة رئيسية وثانوية مما يودي إلى انهيار النظام المعلوماتي(١١٤).

الطائفة الرابعة:– Software crackers:– وهذه الطائفة متخصصة بفك شفرات البرامج وليس تخريب الشبكة، إذ يقومون بخرق مقاييس الحماية التي تمنع من استنساخ البرامج أو ما يعرف بكسر رقم التسلسل serial number . وينضوي تحت هذه الفئة الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية بقصد تحقيق الربح المادي(١١٥).

الطائفة الخامسة:– Career criminals:– مجموعة من المجرمين يقصدون من وراء نشاطهم الإجرامي الحصول على الربح المادي بطريقة غير مشروعة، وفي الغالب تعمل هذه الطائفة ضمن عصابات منظمة هدفها تحقيق الربح المادي مثل عصابات سرقة السيارات. ويمكن القول أن نسبة هذا النمط قليلة مقارنة ببقية الفئات كون أن العمل الإجرامي في هذا المجال يتطلب نوعاً من المهارة الفنية وهو لا يتوافر عادة في اغلب هذه العصابات(١١٦).

الطائفة السادسة:– Extreme Advocates:– وهي مجموعة تقوم بتوظيف المعارف التي اكتسبوها في مجال المعلوماتية لتمرير طروحات تخدم توجههم سياسياً أو ايديولوجيا، وهذا يقودهم إلى اختراق المواقع الفردية أو الجماعية لتغيير المعلومات التي تحتوي عليها. ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد الجماعات الإرهابية في أوربا باسم The Red Brigades بتدمير ما يزيد عن ٦٠ مركزاً للحاسبات الآلية خلال الثمانينيات للفت الأنظار إلى أفكارهم ومعتقداتهم(١١٧).

الطائفة السابعة :– Mercenaries :– وهم أولئك الذين يستخدمون من قبل أفراد ومؤسسات أو حكومات لاقتحام برامج ونظم حاسوبية معينة لتدميرها أو سرقة ما فيها أو تشويهها مقابل مبلغ من النقود(١١٨).

وأخيراً، فأنه أي كانت درجة الدقة في رسم حدود كل طائفة من الطوائف التي ينتمي إليها المجرم المعلوماتي فأنها لا تخرج عن ثلاث بواعث وراء تنفيذ المجرم المعلوماتي الجريمة المعلوماتية[١١٩]. فهو أما باعث تشترك فيه مع غيرها من جرائم الأموال وهو تحقيق الربح المادي، أو باعث تتميز به عن غيرها من الجرائم ويتمثل بالرغبة في الدخول إلى أنظمة الحاسب ليس لغرض سوى التسلية أو اثبات الخبرة والقدرة التي يتمتع بها الجاني، أو باعث يتمثل في الرغبة بالإضرار بهذه الأنظمة سواء كان بدافع الإضرار بالمؤسسة التي ينتمي إليها الجاني أو الأنظمة أو بدافع المنافسة. كما أنه ينبغي الاشارة هنا، إلى أن هذه الطوائف غير مستقرة وليست الوحيدة في بيئة التكنولوجيا، إذ بالإمكان القول أن هذه الاصناف قابلة للتجدد بقدر أي تطور يتم في مجال التقنيات الحديثة وهذا بالتأكيد ناتج عن الصلة بين مجرمي هذا النمط والتكنولوجيا الحديثة التي أن صح القول البيئة التي ينشأ فيها هؤلاء.

المبحث الثاني

تصنيف الجريمة المعلوماتية وأهمية الحاسب إليها

بداية أن واقع الجريمة ألمعلوماتية قد افرز الكثير من الصور سواء كانت تقليدية ترتكب بأسلوب جديد أو جرائم حديثة مبتكرة والتي كانت نتاج انتشار هذه التقنية والامكانيات التي توفرها[١٢٠]. وفي مقابل تعدد الجريمة المعلوماتية كان للحاسب أهمية كبيرة جداً في تنفذيها وهي ناشئة عن علاقة هذا الجهاز– مع ما يتصل به – بطبيعة هذه الجرائم كونه أحد الركائز الأساسية لارتكابها، لذلك فقد ارتبط وجود هذه الجريمة بوجود هذه التقنية وما يتصل بها من مفاهيم كأنظمة المعلومات وشبكات الاتصال. لذا سنبين أهم صور هذه الظاهرة التي تعد جريمة القرن الحالي. ثم سنوضح أهمية تقنية الحاسب في ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول : تصنيف الجريمة المعلوماتية

هناك حقيقة لا يمكن لأي شخص أن ينكرها وهي أنه رغم المحاولات التي برزت في إطار هذا المشروع إلا أنها نوعاً ما عجزت عن احتواء تصنيف واضح وصريح ومحدد للجريمة المعلوماتية بسبب الطبيعة المستعصية لها والتي على برهنت أنها لا يمكن وضعها بين قوسين، كونها ظاهرة لها القابلية على التجدد وفقا لمتغيرات التكنولوجيا المستمرة، فكلما ظهرت تقنية ظهر بموازاتها نمط إجرامي. والتي تفرض في ذات الوقت على القانون مواجهتها من خلال التحليل وإيجاد التكييف المناسب ووضع الحلول الملائمة. لذا فأن فهم انواع هذه الجرائم إلى حد ما سيساعد تطبيق القانون وفي تقديم رؤية للاستراتيجيات الحقيقية[١٢١]. وعليه سنحاول باختصار عرض أهم محاولات تصنيف أنواع هذه الظاهرة وفي محورين :–

المحور الأول :– المحاولات الفقهية :–

كثيرة هي المحاولات الفقهية الجادة في مجال إيجاد تصنيف دقيق لأنواع هذه الظاهرة من خلال اعتماد المعيار الملائم لذلك والذي يكون الاساس للتقسيم.

فقد قسم رأي فقهي[١٢٢] الجرائم الناشئة عن هذه التقنية إلى ثلاث طوائف رئيسة تتعلق الأولى بجرائم الحاسب الاقتصادية وتشمل الاحتيال المعلوماتي الذي يقوم على التلاعب في نظم المعالجة للحصول بغير حق على أموال وأصول أو خدمات، والتجسس المعلوماتي في نطاق قطاع الأعمال الذي يقوم على اختراق نظام الحاسب بهدف توظيف واستغلال ما يتم التوصل إليه من معلومات، وقرصنة برامج الحاسب. والإتلاف المعلوماتي سواء تعلق بالمكونات المادية أو المعنوية. والدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب. وسرقة الخدمات أو الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب. والجرائم التقليدية في نطاق قطاع الأعمال.

أما الطائفة الثانية فتشمل الجرائم المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة وتشمل استخدام بيانات شخصية غير صحيحة بهدف تغييرها أو محوها من أناس غير مرخص لهم أو جمع أو معالجة أو نشر بيانات غير صحيحة من قبل أفراد مرخص لهم. كذلك جمع وتخزين بيانات صحيحة على نحو غير مشروع. والإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية السرية وإساءة استخدامها أو غير السرية إذا ترتب عليها ضرر[١٢٣].

بينما الطائفة الثالثة فهي تلك الجرائم التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد، وتشمل الجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة كالوصول إلى معلومات حساسة تتعلق بالأمن القومي كالمخابرات والدفاع، أو تمس دولة أخرى. وتشمل أيضاً جرائم المعلومات الماسة بالسلامة الشخصية للأفراد كالتلاعب بأنظمة حركة الطيران أو حياتهم كاستخدام الحاسب في المستشفيات مثلا[١٢٤].

في حين أن هذه الجرائم وفقا لرأي آخر في الفقه تقسم إلى نوعين:– جرائم سايبر مرتكبة بواسطة مجرمين عنيفين أي جرائم عنيفة مثل (cyber terrorism). وجرائم اللا عنيفة أو محتملة العنف كالتعدي على ممتلكات الغير (cyber trespass)[١٢٥].

وقسم جانب من الفقه هذه الجرائم إلى ثلاث طوائف رئيسية أدرج تحت كل منها مجموعة من الأفعال غير المشروعة، مراعياً في هذا التقسيم وصف الجوانب المتنوعة للجريمة المعلوماتية

وفي تعريف قضايا القانون الجنائي الموضوعي الذي يكون مأخوذاً بعين الاعتبار في الفئات التالية[١٢٦]:-

أولاً – الدخول والاستعمال غير المصرح بهم لنظام الحاسب وتشمل الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب بنية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى والاعتراض غير المشروع لنظام الحاسب، والأفعال غير المشروعة المتصلة بالمعلومات الشخصية المعالجة ألياً، والاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

ثانياً – الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات وتشمل التلاعب في المعلومات المعالجة ألياً بنية تحقيق ربح مادي غير مشروع، والحصول غير المشروع على المعلومات المعالجة ألياً بنية استخدامها في أغراض غير مشروعة، والحصول غير المشروع على المعلومات المعالجة ألياً، وقرصنة الحاسبات الآلية.

ثالثاً – الجرائم التي يساعد الحاسب على ارتكابها وتشمل التخريب والإتلاف للمكونات المادية أو المعنوية للحاسب، والاستعمال غير المشروع للحاسبات لإعاقة المستخدمين الشرعيين لنظام الحاسب عن الوصول إلى المعلومات التي يحتوي عليها، واستخدام أنظمة الحاسب للاعتداء على سلامة وأمن الأفراد، والتهديد بتدمير مكونات الحاسب لابتزاز المجني عليهم، والإفشاء غير المشروع للمعلومات المؤتمن عليها بمقتضى وظيفة، وصناعة وبيع المعدات والأدوات التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسب مثل إعداد البرامج الخبيثة (الفيروسات).

وجزء أخر من الفقه حاول تقسيم الجرائم المعلوماتية الاقتصادية أخذاً بنظر الاعتبار التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وما يدخل في إطار هذه الجرائم وما يخرج عنها، باعتماد الدور الذي يقوم به الحاسب كأساس لتقسيم الجرائم المعلوماتية. فباختلاف هذا الدور وتنوعه تتعدد طوائف الجريمة المعلوماتية وبالتالي فأن طوائف الجريمة تقسم إلى الجرائم التي تعتمد في تنفيذها على الحاسب. والجرائم التي يكون فيها الحاسب محلا للعمل الإجرامي. وطائفة الجرائم التي يرتبط وجودها بوجود الحاسب[١٢٧].

وفي هذا السياق، قسم آخرون هذه الجرائم إلى ثلاث طوائف فرعية هي:- الجرائم التي يكون الحاسب فيها هدف النشاط الاجرامي مثل (Hacking) و(Malicious Software). والجرائم الموجودة حالياً هي التي يكون فيها الحاسب أداة مستخدمة لارتكاب الجريمة مثل الاحتيال المعلوماتي (Fraud) وانتهاك حقوق الملكية الفكرية (Copyright Infringement). والجرائم التي فيها يكون استخدام الحاسب جانب عرضي لارتكاب الجريمة لكن قد يحمل دليل الجريمة مثل الرسالة في تحقيقات جريمة قتل(١٢٨).

ونجد قسماً آخر يقسم هذه الجرائم إلى فئتين رئيسيتين هما:- الجرائم التي تكون على الاكثر تكنولوجية في الطبيعة مثل جرائم الفايروسات. والجرائم التي تملك عنصر بشري بصورة واضحة اكثر مثل جرائم الارهاب(١٢٩).

في حين صنف آخرون هذه الجرائم إلى اربع فئات هي:- جرائم ضد الاشخاص مثل (Cyber Stalking). جرائم ضد أموال الاشخاص كإتلاف الحاسب. جرائم ضد المنظمات سواء كانت حكومية أو خاصة أو شركات أو مجاميع الافراد كالإرهاب. وجرائم ضد المجتمع مثل المواد الاباحية للأطفال (Child Pornography)(١٣٠).

والجدير بالذكر أن المحاولات العديدة من جانب الفقه في وضع تصنيف لهذه الجرائم بالخصوص يكون أحد العناصر المهمة لمكافحة هذه الجرائم وخطوة مهمة في هذا الاتجاه(١٣١).

المحور الثاني :- المحاولات الدولية لتصنيف الجرائم المعلوماتية:-

تفرض الجرائم المعلوماتية بطبيعتها الحاجة إلى تعاون دولي من اجل مكافحة هذه الظاهرة، وهذا راجع بصفة أساسية إلى الطبيعة الدولية التي سبق الإشارة إليها(١٣٢). فوجود هذه التقنيات مع ما قدمته من خدمات في مجال الاتصال كشبكات الانترنت التي ربطت العالم في كافة المجالات كالجامعات والبنوك وشركات الطيران وغيرها من مؤسسات البنى التحتية، أصبح التعاون الدولي من اجل حل المشكلات الجديدة الناجمة عن التطور التكنولوجي أمر ضروري. والحقيقة يمكن إجمال المشكلات التي تفرض التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية في عدم وجود تعريف عام متفق عليه للجريمة المعلوماتية، وعدم وجود اتفاق عام حول أشكال السلوك التي

تندرج تحت وصف الجريمة المعلوماتية، والنقص الكبير في خبرات السلطات التي تتعامل مع هذه الجريمة، وندرة الاتفاقيات الدولية التي تشجع التعاون الدولي في هذا المجال، وعجز الاتفاقيات الموجودة بالفعل عن مراعاة الطبيعة والمتطلبات الخاصة بها(١٣٣).

وبناء على ما تقدم، يبرز الشعور بضرورة بذل الجهود لإزالة الصعوبات التي تعترض مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال إيجاد تعريف متفق عليه للجريمة المعلوماتية وتذليل الإشكالات المختلفة لهذه الجريمة من خلال محاولة تقسيمها(١٣٤).

فلقد بدأ اهتمام منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OECD بالحاسب الآلي والمشكلات التي يثيرها خاصة بعد التهديد المعلوماتي للخصوصية منذ عام ١٩٧٧، واستمرت جهود المنظمة في تناول ظاهرة الجريمة المعلوماتية، وفي سبتمبر عام ١٩٨٥ شكلت لجنة لدراسة الجريمة المعلوماتية، التي قامت بإجراء مسح لهذه الجريمة في الدول الأعضاء، ومن خلال إعداد دراسة مقارنة لقوانين هذه الدول، وقد أسفر عمل اللجنة عن صدور تقرير نشر عام ١٩٨٧ تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي (تحليل للأنظمة القانونية المختلفة)، ولقد خلصت اللجنة في تقريرها إلى تصنيف مجموعة من الأفعال يمكن أن تشكل جرائم معلوماتية، وتعد قاسم مشترك بين الاتجاهات المختلفة للدول ويمكن إيجازها فيما يلي :-

١- إدخال معلومات إلى نظام الحاسب، أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل على نحو غير مشروع، وذلك بنية تحويل الأموال أو الممتلكات التي تمثلها هذه المعلومات.
٢- إدخال معلومات إلى نظام الحاسب، أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل، أو اعتراض نظام الحاسب الآلي، وذلك بنية إعاقته عن أداء وظيفته.
٣- استغلال برامج الحاسب تجارياً وطرحها في الأسواق، وذلك انتهاكاً لحقوق مالك هذه البرامج (قرصنة البرامج) والحصول غير المشروع على المعلومات.
٤- الدخول أو الاعتراض غير المصرح بهم لنظام الحاسب التي تتم عمداً، سواء كان هذا الدخول أو الاعتراض بنية ارتكاب جريمة لاحقة عليه أم لا.
٥- الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب(١٣٥).

أما على مستوى أوربا فنجد تقسيم الجرائم المعلوماتية متجسداً في الاتفاقية الأوربية لجرائم الكومبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١[١٣٦]، التي كانت نتيجة العمل من اجل وضع إطار عام لتصنيف هذه الجرائم أو على الأقل وضع قائمة الحد الأدنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة الجريمة المعلوماتية، وهو جهد تقوده دول أوربا ولكن بنفس الوقت بمساهمة من قبل بعض الدول الاخرى[١٣٧]، والجرائم المعلوماتية وفق هذه الاتفاقية تصنف إلى الآتي :-

١- الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة والموفورية) المعطيات والنظم وتضم الدخول غير القانوني وتدمير المعطيات واعتراض النظم وإساءة استخدام الأجهزة[١٣٨].

٢- الجرائم المرتبطة بالحاسب وتضم التزوير والاحتيال المرتبطان بالحاسب[١٣٩].

٣- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللا أخلاقية[١٤٠].

٤- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقرصنة البرمجيات[١٤١].

بينما نجد لجنة المجتمعات الاوربية (المفوضية الاوربية) في احدى الرسائل الصادرة عنها بخصوص التوجه نحو سياسة عامة بشأن مكافحة الجريمة (المعلوماتية) السيبرانية قد اوضحت أن هذه الجرائم تتمثل في ثلاث فئات من الانشطة الاجرامية وهي:- جرائم تقليدية ترتكب باستخدام الشبكات الالكترونية كالاحتيال المعلوماتي (**Fraud**). وجرائم المحتوى اللا قانوني التي تتمثل في النشر غير الاخلاقي والقانوني للمواد على الوسط الالكتروني مثل جرائم سوء استخدام المواد الجنسية للأطفال (**Child sexual abuse material**) وجرائم العنصرية (**Racism**) وغيرها. أما الفئة الثالثة تشمل جرائم فريدة بالنسبة للشبكات الالكترونية كالهجمات ضد انظمة المعلومات أو المنظمات أو الافراد[١٤٢].

وقد حددت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) هذه الجرائم من خلال الارشاد الخامس الخاص بالجرائم السيبريانية[١٤٣]، بالآتي:- (١) جرائم التعدي على المعلوماتية كجريمة اعتراض البيانات. (٢) جرائم التعدي على الانظمة المعلوماتية كالولوج غير المشروع للنظام المعلوماتي. (٣) جرائم اساءة استعمال الاجهزة أو البرامج المعلوماتية.

(٤) جرائم التعدي على الاموال والمعاملات كالتزوير والاحتيال المعلوماتي أو السرقة والاختلاس بوسائل معلوماتية. (٥) جرائم الاستغلال الجنسي كجريمة عرض مواد اباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي. (٦) جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية كجريمة تقليد امضاء المؤلف أو ختمه. (٧) جرائم البطاقات المصرفية والنقود الالكترونية كجريمة تقليد بطاقة مصرفية. (٨) الجرائم التي تمس المعلومات الشخصية كجريمة افشاء معلومات ذات طابع سري. (٩) جرائم العنصرية وضد الانسانية بوسائل معلوماتية كجريمة نشر وتوزيع المعلومات العنصرية بوسائل معلوماتية. (١٠) جرائم المقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل معلوماتية كجريمة تزويج الكحول للقاصرين على الانترنت. (١١) الجرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة كجريمة تعطيل الاعمال الحكومية بوسائل معلوماتية[١٤٤].

التقسيم المقترح للجرائم المعلوماتية :-

عرضنا سابقاً ابرز المحاولات الفقهية والدولية لتصنيف الجرائم المعلوماتية التي أرادت أن تضع بالقدر المستطاع إطار نستطيع من خلاله تصنيف نتاجات هذه الظاهرة في الوقت الراهن حسب تقديرنا لذلك.

ولابد من الإشارة هنا، أن الاعتداء على المكونات المادية للحاسب لا يثير تلك الصعوبة لأنه بالإمكان تدارك المساءلة من خلال تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات العراقي وقانون حماية حق المؤلف بصورته الحالية، كون أن الاعتداء يرد على أشياء مادية ملموسة يمكن أن تشملها النصوص القائمة وعلى سبيل المثال السرقة أو التخريب أو الإتلاف. وبالتالي لا تكون هناك مشكلة لأنه ينطبق والمفاهيم التي تقوم عليها هذه النصوص وهي النظرة المادية التي سبق الإشارة إليها وإيضاحها في إطار تعريف هذه الجريمة، إذ لا تثير أي جدل في تطبيق هذه النصوص وإخضاع العمل الجرمي لها.

ومن جانب أخر، أن محاولة وضع تصنيف دقيق للجرائم المعلوماتية تأتي ضمن سياق الجهود الرامية إلى مكافحتها من خلال وضع تصور شامل ومحدد لها، وكذلك يدخل في سياق

القانون الجنائي الخاص، لأنه يركز على تحديد الجريمة ووضع المفهوم الملائم لها والذي يتناسب مع مميزات هذه الجريمة التي أثبتت صعوبة احتوائها في إطار معين نتيجة لذلك.

والقول بخلاف ذلك لا يحمل أي نوع من الصحة، وأن وضع الجريمة المعلوماتية وما ينشأ عنها في قانون أو قسم تحت تسمية القانون المعلوماتي كلام مبالغ فيه نوعا ما حالياً لأنه بالنتيجة أي عمل يهدد أي مصلحة يحميها القانون تعد جريمة تنطوي تحت مظلة القانون الجنائي الخاص ولكن ليس بصورته الحالية، وإنما وفق شكل وصيغة القانون الجنائي المرن والقابل للاستجابة للتطورات الحياة المستمرة وألا فلا أهمية لكلامنا هذا ونكتفي بالشروع في البحث لإيجاد تسمية وقسم جديد يكون قادراً على أداء هذه المهمة.

إن وضع تصنيف للجريمة المعلوماتية يساعد على تقديم الاقتراح متكامل نسبياً للمشرع العراقي عند توافر الإرادة لديه في الاستجابة لمتغيرات العصر التكنولوجي. ومن بعد، صياغة النص الشامل والمرن لاستيعاب كل جديد في إطار الجريمة المعلوماتية، ذلك أن عدم وجود النص أو جموده يودي إلى هروب الجاني من يد العدالة وبالتالي الإفلات من العقاب. كما أن خطورة الفعل الجرمي المرتكب وأضراره السلبية والكبيرة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصناعية والتجارية، يهدد كيان وجود الدولة والمجتمع العراقي وبالشكل الذي يضعف ثقة المواطن العراقي بالتقدم التقني، يدعو إلى ذلك.

وبصدد ذلك نأخذ بعين الاعتبار ما يأتي :-

١- إن الجرائم المعلوماتية هي ظواهر حديثة نسبيا ظهرت على الساحة الدولية نتيجة التعامل اليومي باستخدام التقنيات الحديثة في كافة مجالات الحياة.

٢- إن الجريمة المعلوماتية ومن خلال ارتباطها مع التقنيات الحديثة أكسبها طابع التغيير المستمر، فلديها القدرة على الظهور بأساليب جديدة كلما كان هناك ظهور لأي تطبيق حديث في هذا المجال إذ هي الانعكاس السلبي لهذه التقنيات.

٣- إن الجريمة المعلوماتية خرقت كافة القواعد التي تحكم مكانية الجرائم التقليدية. إذ أنها ظاهرة لا تعترف ولا تتقيد بالحدود الجغرافية المحددة للفعل الاجرامي. وبالتالي فأن اثارها

تتعدى إلى دول أخرى، والتي لا تنحصر في مكان تنفيذ الجريمة. وهو ما يفرض مبدأ عالمية القانون الجنائي.

وعليه، ارتأينا تقسيم الجرائم المعلوماتية وفق مبدأ مرن وقادر على استيعاب أي مستجد في إطار هذه الجريمة وفي ذات الوقت نكون قد غطينا ما موجود حالياً من أعمال تعد من صور الجريمة المعلوماتية. وبشكل عام يمكن القول بوجود أربع طوائف رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي:-

الطائفة الأولى :- الجرائم الواقعة على الأشخاص.

الطائفة الثانية :- جرائم ضد الثقة والمصلحة العامة للمجتمع.

الطائفة الثالثة :- الجرائم الواقعة على الأموال.

الطائفة الرابعة :- الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنظمات والهيئات.

إن هذا التقسيم وأن كان يبدو للوهلة الأولى أنه تقليدي لكنه التقسيم الذي نستطيع من خلاله أن نشمل جميع صور الجريمة المعلوماتية الحالية أو التي يمكن أن تولد في المستقبل.

أما المعيار المعتمد في هذا التقسيم فهو معيار غير حديث أيضاً وإنما هو معيار معروف، استطاع حسب رأينا أن يلم جميع الجرائم المعلوماتية، وهو معيار المصلحة محل حماية القانون. ذلك أن مفهوم المحل القانوني للجريمة المعلوماتية يتمثل بالمصلحة القانونية التي سعى المشرع إلى حمايتها من الاعتداء، وحسب هذه النظرة – وفي تقديرنا – على سبيل المثال، فأن المحل الفعلي يختلف عن المحل القانوني لجريمة التزوير. فالمحل الفعلي لهذه الجريمة هنا يكون الحاسب والنظام المعلوماتي وما يحتويه من معلومات وسندات الكترونية، بينما المحل القانوني لجريمة التزوير هنا هو الاعتداء على المصلحة القانونية التي منحها المشرع الحماية وهي الثقة العامة بهذه الأنظمة والمستخرجات.

وعليه يمكن القول، أن هناك تمييزاً بين المحل المباشر لجريمة التزوير وبين المصلحة المحمية التي تكون الغاية والحكمة من تجريم الفعل. بالمعنى الأدق نحن نعتمد على المصلحة المقصودة من سبب التجريم للفعل، وهي المصلحة التي يحميها القانون من عبث المجرمين وتتمثل بالثقة العامة.

إن السبب الذي دفع إلى اعتماد هذا المعيار يتركز في الآتي :-

١- التداخل الموجود بين الأفعال الإجرامية في ظل الظاهرة المعلوماتية. حيث أن الجرائم المعلوماتية دائماً تتركز في كونها أفعال تستخدم الحاسب والنظام المعلوماتي، وهي في هذا المجال تثير الكثير من التداخل فيما بينها بحيث نجد أن الفعل الواحد يمكن أن يوصف بأكثر من صورة. إن جرائم المعلوماتية تنطوي في اغلب الظروف، ومهما اختلفت في تصنيفها، على أفعال مشتركة تدخل في تكوين كل منها. بمعنى أخر، أنه في حالة إذا ما كانت الجريمة منطوية على أفعال مشتركة فأن هذه الأفعال تشكل كل واحدة بصورة منفصلة جريمة معاقب عليها. وهي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية في ذلك.

٢- إن هذا التصنيف يبتعد عن اعتماد الوسيلة في تحديد الجريمة. أي بمعنى أخر، إننا لا نعتمد على الوسيلة في تصنيف الفعل المعلوماتي الجرمي، إذ أن الوسيلة لا يمكن أن تدخل في هذا المجال. ولكن هذا لا يعني أن الوسيلة لا تكون لها علاقة في بيان خطورة الفعل المرتكب. على العكس من ذلك، إذ أن في ظروف معينة تكون الوسيلة المرتكبة ظرفاً مشدداً للعقوبة التي يستحقها الجاني ولكنها ليست المعيار في تكييف فعل الجاني. فمن البديهي أن تكون هناك أداة لارتكاب الجريمة المعلوماتية فلا يمكن تصور وجود الجريمة المعلوماتية بدون الحاسب والنظام المعلوماتي، وطبيعي أن يختلف دور هذه الأدوات وأهميتها بالنسبة للفعل من حيث كونها فعالة أو لا وهو ما سنوضحه لاحقاً.

٣- إن هذا التقسيم يبتعد عن استخدام الباعث لارتكاب الجريمة في تقسيم الجرائم المعلوماتية. بمعنى أدق لا يهمنا في هذا الأمر فيما إذا كان قصد الجاني هو الحصول على المكسب المادي أو مجرد الإضرار بالغير أو مجرد التسلية أو اثبات القدرة أو المهارة، فما دام فعله ينطوي على تهديد لأحد المصالح الأساسية لوجود المجتمع فأن هذا الفعل يعد جريمة معاقب عليها قانوناً بغض النظر عن السبب الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل. بمعنى لا يكون له تأثير كبير في تصنيف الجرائم. لكن لا ننكر اهمية هذا الباعث في تشديد أو تخفيف العقوبة دون أن يكون ذلك في تصنيف الجرائم.

٤– إن نتيجة الاعتداء بطبيعة الحال أمر مهم جدا. ذلك أن عدم تحديد هذه النتيجة يجعل هناك صعوبة في وصف الفعل أو الطائفة التي ينتمي إليها، وبالتالي إهدار العلاج الأنسب لمكافحة هذا النوع من الجرائم. كالسرقة مثلاً التي تصنف ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأموال كونها ترد على مال مملوك للغير، فتصنيف هذه السرقة راجع إلى كونها تهدد ملكية الفرد للمال بالزوال، حتى وأن كان هذا المال معنوي وفق ما نتبناه من توسيع مفهوم المال ليشمل المعلومة وما تحمل في جوانبها من بيانات وبرامج لها قيمة اقتصادية ووفق الاتجاه الفقهي الذي ينادي بهذا.

النتيجة التي يمكن الوصول إليها، من خلال هذا التقسيم باعتماد هذا المعيار، تتلخص في أن الجريمة المعلوماتية مكونة من (سلوك غير مشروع يقوم به شخص معين مستخدماً الحاسب والنظام المعلوماتي كمحل مباشر وفعلي للاعتداء يهدد أحد المصالح الأساسية التي سعى المشرع لحمايتها والتي تمثل أحد المرتكزات لوجود المجتمع الإنساني).

وعليه، تبرز لنا أهمية تقسيم الجريمة المعلوماتية في ضوء المعيار والمبررات السابقة للفصل بين ما يقع ضمن الجريمة المعلوماتية أم لا. وكذلك كمحاولة لوضع تصنيف دقيق ومرن قادر على استيعاب أي نوع مستجد في هذا الإطار. خاصة وأن للحاسب أهمية متباينة في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا نابع من الدور الذي يلعبه هذا الجهاز والنظام المعلوماتي في تنفيذ الجريمة المعلوماتية. وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني : أهمية تقنية الحاسب للجريمة المعلوماتية[١٤٥]

كثيراً ما يرتبط الحاسب ونظام المعلومات بارتكاب الجريمة المعلوماتية[١٤٦]. خاصة وأن المجرم المعلوماتي لا يمكن له أن ينفذ فعله المصنف ضمن هذه الجرائم إلا بعد الاستعانة بهذه التقنية التي تحتل أهمية كبيرة في هذا المجال.

إن أهمية الحاسب وانظمة المعلومات في تنفيذ الجريمة المعلوماتية يبرز من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه في تنفيذ الجريمة، وكذلك من خلال الإمكانيات التي يمكن أن يقدمها الحاسب للمجرم المعلوماتي للوصول إلى هدفه الإجرامي[١٤٧].

لذا سنبحث هذا الموضوع في شقين هما :-

الشق الأول :- دور الحاسب في الجريمة المعلوماتية :-

يكون للحاسب ونظام المعلومات أهمية في تنفيذ الجريمة المعلوماتية. وتبرز هذه من خلال الدور الذي يتمتع به الحاسب في تنفيذ الجريمة وبطبيعة الحال مع ما يتصل به من أنظمة وتقنيات. لكن في نفس الوقت فأن هذا الدور متذبذب في تنفيذ الجريمة وحسب ما يأتي :-

١- دور الحاسب كواسطة في تنفيذ الجريمة :-

هنا لا يمكن تصور وجود الجريمة المعلوماتية إلا بعد وجود الحاسب وتكنولوجيا المعلومات، كونها كأداة رئيسية في تنفيذ العمل الإجرامي المكون للجريمة المعلوماتية، نظراً لما يحتويه من معلومات وأصول تكون هي المادة الأولية لصنع الجريمة. فالحاسب ليس مجرد وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية أو مضاعفة جسامتها، بل يمكن القول أن المعلومات والبيانات التي ينطوي عليها تشكل المحرك الأساس لارتكاب الجريمة المعلوماتية(١٤٨).

والاعتقاد بأن هذه الجريمة تتسم بقدر كبير من التعقيد وإنها تتطلب جاني لديه مهارات تقنية بالغة التعقيد هو اعتقاد خاطئ. فصحيح أن الجريمة المعلوماتية بصفة عامة لها طابع تقني وأن المجرم المعلوماتي لديه نوع من المهارات التقنية، إلا أن ذلك لا يعني درجة معقدة من هذه التقنية، فالحاسبات آلات بسيطة قادرة على القيام بعمليات معقدة ولا يستلزم تشغيلها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة سوى قدر معقول من الخبرة الفنية في هذا المجال(١٤٩).

والرأي لدينا هو العكس، بدليل أن هذه الجرائم تنطوي على درجة من التعقيد في أحيان معينة، وعلى أمور تقنية صعبة نوعا ما لا يمكن للشخص العادي استخدامها(١٥٠)، وإلا لكان بالإمكان السيطرة على هذه الظواهر من لحظة نشوئها. والواقع يظهر خلاف ذلك حيث قلة عدد الجرائم المكتشفة منها يؤكد صحة كلامنا. ومن جانب ثاني الكثير من الدراسات أكدت على أن هذه الظاهرة هي ظاهرة تقنية بحد ذاتها لها سلبيات على المستوى القانوني ولا يمكن للشخص العادي أن يحقق في هذه الجرائم أو أن يتوصل إلى النتيجة التي يرغب الوصول إليها ما لم تكن لديه خلفية بالجوانب الفنية لهذه الظاهرة، وذلك بسبب طبيعتها المعقدة التي تحتاج إلى

معرفة تقنية في إطار ذلك . في نفس الوقت، لا نقول أن هذه القاعدة مطلقة ولكن إلى جانب الجرائم المعلوماتية المعقدة تقنياً هناك أيضاً جرائم بسيطة يمكن للشخص أن يقوم بها بمجرد إحاطته بقدر معقول من الأمور التي تمكنه من استعمال هذه التقنية وعلى سبيل المثال ارسال الرسائل غير المرغوب فيها. خلاصة قولنا أن الجرائم المعلوماتية عموما هي ظواهر تقنية لها انعكاسات سلبية على الجانب القانوني وهذه الظواهر هي عموماً فنية ودرجة التعقيد هي صفة لها ولكن ليست مطلقة فهي على الأكثر تحتاج إلى دراية ومهارة فنية في التعامل معها.

ويكون للحاسب هذا الدور في تنفيذ جريمة الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات والتزوير المعلوماتي وكذلك التجسس المعلوماتي. فالحاسب يلعب دوراً رئيسياً لارتكاب العمل الإجرامي بما يتضمنه من معلومات بالغة الأهمية كتلك الخاصة بالجيش والمعلومات الصناعية وكذلك الإفشاء غير المشروع للمعلومات المبرمجة آلياً عن طريق العاملين، لما تتسم به هذه المعلومات من أهمية وسرية بالغة في كثير من الأحيان[١٥١].

بالرغم أن هذه لا تكون جرائم جديدة، فقد يكون من الصعوبة محاكمة هذا النوع من الانشطة تحت القوانين القائمة . فعلى سبيل المثال القانون المختص بالسرقة، ربما لا يشمل سرقة الاموال غير المادية عندما الفعل الملام يتكون من نسخ الاموال بدلا من سرقتها بالكامل. لذلك، فأن السلطات المختصة تجد من المستحسن أما تبني تشريع جديد يعالج الجرائم في هذه الفئة أو تعديل التشريع القائم لضمان الكفاية لهذا الغرض[١٥٢].

٢- الدور العرضي للحاسب في ارتكاب الجريمة :-

تتكون هذه الفئة من جرائم فيها استخدام الحاسب أو نظام الحاسب يكون عرضياً لارتكاب الجريمة، فهنا الحاسب يلعب دوراً ثانوياً في الجريمة[١٥٣]. أي أن دور الحاسب في هذه الجرائم يكون غير أساسي في تنفيذ الفعل[١٥٤]، فالحاسب هنا يستعمل من اجل ارتكاب الجريمة كونه أكثر سرعة ودقة في الوصول إلى نتيجة إجرامية مؤكدة ويجعل الجريمة اكثر صعوبة في التعرف والتتبع[١٥٥]. ومع أن هذا الدور قد لا يكون واضح بصورة كافية في إتمام العمل الجرمي فأن ذلك لا يمنع من أنه دور غير أساس، ولا يمنع أيضاً من تجريم الفعل من كونه جريمة معاقب

عليها قانوناً. وحيث أن الاساس في كل حالة هنا بوضوح تام مغطاة بالجرائم السابقة بالكامل[١٥٦]، فالقانون الجنائي الموضوعي متخصص في هذه الحالة يكون غير ضروري. لكن قانون اجرائي جديد يتعامل مع هذه الجرائم التي تقع ضمن هذه الطائفة يكون أمراً مطلوباً[١٥٧]. بالخصوص، أن أحد جوانب الجريمة يكون الحاسب مع ما يرتبط به من أنظمة تتطلب بطبيعة الحال قواعد خاصة تتفق وطبيعة هذه الجرائم وما اجراءات استرجاع المعلومات، في هذه الحالة، إلا دليل واضح على هذه الحاجة. وبالتحديد إذا نظرنا إلى الحاسب في هذه الفئة كدليل على الجريمة اكثر من اعتبار اخر. إذ ربما بشكل ملحوظ، أنه كان اشراك الحاسب الذي قاد إلى القاء القبض على الجناة[١٥٨].

ويتمثل هذا الدور في جريمة الابتزاز وهي جريمة تقوم على التهديد للحصول على مبلغ معين من المال أو أي شيء أخر مقابل عدم افشاء الجاني إسراراً تتعلق بالمجني عليه أو عدم المساس بأشياء أو أشخاص لهم أهمية خاصة لديه. والحقيقة أن الحاسب هنا يسهل تنفيذ هذه الجريمة بما يحتويه من قدرات، خاصة من خلال الاستعانة بهذه الوسيلة في كتابة خطابات التهديد للمجني عليهم أو نشر معلومات شخصية، فالدور هنا ليس مؤثراً في ارتكاب الجريمة. وامثلة هذا النوع عديدة، كغسيل الاموال والعمليات البنكية غير القانونية وتسجيلات الجريمة المنظمة. بمعنى أخر أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث بدون الحاسب، فالأنظمة هنا ببساطة تسهل الجرائم[١٦٠].

٣- دور الحاسب الآلي باعتباره هدف للجريمة المعلوماتية :-

لقد رأينا سابقاً أن دور الحاسب قد يكون عنصراً اساسياً لتنفيذ الفعل الجرمي وقد يكون دور غير أساسي في الجريمة. بينما في حالات كثيرة أظهرها الواقع أن الحاسب وبما يرتبط من انظمة يكون بحد ذاته هدف للأعمال الإجرامية. وبغض النظر عن هدف الجاني من ارتكاب هذا الفعل سواء كان القصد الحصول على المكسب المادي أو مجرد الإضرار بالضحية أو قد يكون مجرد إظهار مهارة الجاني في مجال تكنولوجيا المعلومات.

والحقيقة هنا لابد من توضيحها هي أن الحاسب محل الاعتداء لا يشمل مكوناته المادية. لان الاعتداء ضد مكونات الحاسب المادية لا يندرج ضمن نطاق مشكلة الجريمة المعلوماتية وتخرج عنها، كونها أعمال إجرامية خاضعة للنصوص التقليدية القائمة[١٦١]. باعتبار أن الاعتداء في هذه الصورة وارد على شيء مادي يمكن لصيغة النصوص الحالية أن تتكفل بحمايتها كتخريب أو إتلاف أي مال مادي عائد للغير.

فالذي يعنينا هنا هو إذا حدث الاعتداء ضد أحد مكونات أو عناصر الحاسب المعنوية التي يتكون منها كالمعلومات أو البرامج. إذ تثير هذه المسالة صعوبة تتمثل في عجز النصوص القائمة عن معالجتها كجريمة الإتلاف في القوانين المختلفة، نظراً للطبيعة المادية التي تتطلبها هذه النصوص في المال الذي يقع ضده الإتلاف. في حين أن المعلومات المبرمجة ألياً هي بمثابة نبضات كهربائية تفتقر إلى الطبيعة المادية إلا في الحالات التي يؤدي فيها إتلاف المكون المعنوي إلى إتلاف مكون من المكونات المادية للحاسب. وكذلك الحال بالنسبة إلى الأفعال التي تسبب عرقلة النظام للحاسب وتمنعه من أداء مهامه، وهو ما يطلق عليه إعاقة أنظمة الحاسبات[١٦٢].

إذ من الواضح في هذا المجال أن المظاهر لاعتبار الحاسب هدفاً في حقل التصرفات غير القانونية، عندما تكون سرية وسلامة وتوافر في انظمة المعلومات هي موضوع الاعتداء[١٦٣]. بمعنى أن توجه الهجمات للحاسب عن طريق معلومات الحاسب وخدماته بقصد المساس بالسلامة والتكامل والقدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بعملها، وهدف هذا النمط بشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على عمل النظام دون تخويل ودون أن يكون مقابل للاستخدام وسرقة خدمات أو وقت الحاسب أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل خدمات الحاسب وغالبية هذه الأفعال تتضمن ابتداء الدخول غير المصرح إلى النظام الهدف.

إن الجرائم التي تقع في هذه الفئة تعالج بشكل صحيح اكثر كجرائم جديدة والتي لا يمكن أن تحاكم بسهولة في ظل القوانين القائمة ولذلك تتطلب تبني قوانين تستهدف هذه الانشطة بصورة معينة[١٦٤]. ذلك أنها جرائم (معلوماتية) سايبر حقيقية (صحيحة) لم تكون موجودة قبل ظهور التكنولوجيا[١٦٥].

الشق الثاني :– أهمية تقنية الحاسب في الجريمة المعلوماتية :–

تبرز العلاقة بين الحاسب والانظمة المعلوماتية من جهة والجريمة المعلوماتية من جهة ثانية، في كون أن الحاسب عبارة عن أداة تعمل وفق انظمة تنفذ وتعالج البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها إلى الحاسب لتقوم بعد ذلك بمعالجتها آلياً وفق ما هو مطلوب وبناء على إيعازات توجه إليه لتحقيق غايات معينة وفق استخدامات محددة يرغب في تنفيذها الشخص مصدر الأوامر. عليه، سنبحث هذه المسالة لبيان مدى العلاقة بين الجريمة المعلوماتية وهذه التقنية وكالاتي :–

أولاً :– أهمية الحاسب في صياغة بيانات ارتكاب الجريمة المعلوماتية :–

كان لا يستطيع الحاسب فيما مضى من الوقت التمييز بين خطوط البشر المختلفة[١٦٦]. أما الآن فقد أصبح للحاسب استخدامات نتيجة للمزايا التي قدمها هذا الجهاز تمكنه من القيام بهذه الوظيفة. ولكن يجب أن لا ننسى في ذات الوقت, أن هذا الجهاز إنما هو يقوم بتنفيذ جملة من الأوامر عن طريق البيانات المدخلة إليه ووفقاً لأنظمة تشغيلية وتطبيقية تتعلق بعملية ادخال ومعالجة واستخراج البيانات.

فالحاسب يكون من مجموعة من أجهزة متكاملة مع بعضها البعض لغرض تشغيل ومعالجة البيانات المدخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقاً للحصول على النتائج المطلوبة[١٦٧]. وهو في نفس الوقت يتمثل في المراحل التي تكون أولها جهاز الادخال الذي يترجم البيانات إلى اشارات مفهومة من قبل الحاسب[١٦٨]. وهناك تقنيات خاصة بصياغة البيانات والمعلومات المستخدمة في الجريمة ومن هذه التقنيات آلات تثقيب البطاقات[١٦٩]، وآلات تثقيب الأشرطة[١٧٠]. وتوجد أيضاً طريقة لوحة المفاتيح وهي منتشرة على نطاق واسع جداً وهي لوحة متصلة بالحاسب تودي إلى إدخال البيانات والمعلومات أو البرامج إلى الحاسب لتنفيذها ومعالجتها آلياً. وأيضاً توصل العلم الحديث إلى طرق جديدة لإدخال المعلومات والبيانات وهي برنامج الكتابة اليدوية الرقمية[١٧١]. وكذلك هناك تقنية الصوت، حيث يستطيع الحاسب بالتعرف على بصمة المتكلم، وهي بديل عن استخدام الرقم السري حيث يستطيع صاحب الحاسب جعل صوته الوحيد القادر على التعامل معه[١٧٢]. وهناك أيضاً الكثير من التقنيات في هذا المجال مثل القلم

الالكتروني إذ يمكن من خلاله الكتابة بصورة مباشرة على شاشة الحاسب وغيرها من التقنيات والتي تظهر بفعل الجهود المتواصلة التي تبذلها الشركات في هذا المجال.

ومن جانب أخر، هناك انظمة وتقنيات تتولى معالجة البيانات المدخلة وفق الاوامر والايعازات المحددة لأداء وظيفة معينة من اجل الوصول إلى النتائج التي من اجلها ادخلت البيانات. والجدير بالذكر في هذا السياق، أن هذه البرامج تختلف تبعا للوظيفة التي يمكن أن تؤديها فمنها ما يكون تشغيلي يتصل بعمل الحاسب واخرى تتصل بمعالجة وتنفيذ البيانات وهناك برامج تتصل بعمليات انتاج المخرجات وفق صيغ متنوعة. وهناك برامج صممت خصيصاً لأغراض الاتصال ونقل وتبادل البيانات والمعلومات.

ثانياً :– دواعي استخدام الحاسب في ارتكاب الجريمة المعلوماتية :–

للحاسب دواعي استخدام عديدة جعلت منه أداة للتوسع وفتح مجال جديد للإجرام وضع القوانين أمام ضرورة إيجاد حلول تشريعية لذلك . إن دواعي استخدام الحاسب هي الطاقة التخزينية والتي تعد من أهم أسباب استخدامه في تنفيذ الجريمة، إذ لولا هذه الطاقة لما كان هناك جريمة اعتداء على هذه المعلومات بالسرقة والإتلاف على اقل تقدير، والتي اثارت المشاكل القانونية المترتبة على إمكانية تزوير المستندات(١٧٣).

فالحاسب أصبح لديه القدرة على تخزين المعلومات كما في ذاكرة الإنسان، فهو يستوعب تلك المعلومات سواء كان ذلك في وحدة التخزين الداخلية أو وحدات التخزين الخارجية. يضاف إلى ذلك، السرعة الفائقة سواء في استرجاع المعلومات أو معالجتها في جميع المجالات والتي أصبح استخدام الحاسب من مقومات أي عمل فيها. وأيضا عامل الدقة لديه، إذ يسترجع ويخزن ويعالج ما يملى عليه مع الإمكانية والمرونة في التعديل وكيف يشاء مالك الحاسب. وغيرها من المزايا التي لم يقدمها أي جهاز اخر فهو حقا احدث ثورة في جميع المجالات.

ثالثاً :– حاجة تقنية الحاسب للعامل البشري :–

للحاسب صلة وثيقة بالمجرم المعلوماتي، والتي تظهر في أن تشغيل الحاسب لا يتم من تلقاء نفسه إذ لابد وأن يتم ذلك من قبل شخص له الدراية والخبرة والمعرفة في مكونات الحاسب المادية والمعنوية(١٧٤).

إن الحاسب ورغم الدقة والذكاء والسرعة في معالجة البيانات، إلا أنه آلة عمياء حسب التعبير الدقيق الذي اخترناه، إذ أنه لا يمكن لها أن تقوم بأي عمل أو مهمة ما لم تتلق الأوامر والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أي وظيفة معينة. وهذا بطبيعة الحال يفترض وجود العامل البشري الذي يتطلب وجوده بمقتضى تلك الحاجة التي يعاني الحاسب من عدم توافرها. خصوصا، وأن البدء بتنفيذ أي عمل اجرامي يتطلب منذ البدء تدخل العامل البشري في انشاء التهديدات الالكترونية التي تكون في اغلبها برامج معينة تصمم خصيصا لمهاجمة المعلومات المقصودة والمخزنة ضمن النطاق الالكتروني.

ولقد اشرنا سابقاً، أن الشخص الذي يتعامل مع هذه الآلة لا نقول أنه يتمتع بذكاء مطلق ولكن على الأقل له القدرة والمعرفة الكافية بجوانب عمل الجهاز والأنظمة المتصلة به والمفردات التي يتعامل معها. فالمجرم المعلوماتي لا يستطيع على سبيل المثال اختراق أي نظام معلوماتي مصرفي أو مالي إلا بعد استخدام جهاز الحاسوب، كون أن هذا الجهاز هو الأداة التي يمكن من خلاله الدخول إلى النظام المقصود، وبنفس الوقت جميع ما يستلزم تشغيل هذه الآلة من برامج وأنظمة. فالحاسب الطريق المضيء للمجرم المعلوماتي الذي يحيط علما بجوانب إدارته بصورة معقولة على اقل تقدير . خصوصا، وأن كتابة البيانات التي يتم الاعتداء عليها لا تكتب بلغة حية(١٧٥)، بل تكتب عن طريق لغة تكون عبارة عن مجموعة من القواعد والمعطيات المتعارف عليها والتي تشكل في نهاية الأمر لغة الحاسب والنظام المعلوماتي. فإذن هي علاقة تبادلية بين تقنيات وانظمة الحاسب والعامل البشري إذ لا يمكن تصور وجود احدهما دون الاخر في نطاق الاجرام الالكتروني.

الخاتمـــــة

إن تحديد مفهوم ومحتوى هذه الظاهرة يعد من اساسيات السياسة الجنائية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية المتزايدة، كذلك فأن هذا الامر يسهل من عملية المواءمة بين القوانين المختصة بهذا الشأن كونه يوحد الاسس التي عليها هذه الاستراتيجية تقوم سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي.

إن هذه الظاهرة جل ما يميزها أنها تتميع بالحداثة والمرونة والقابلية على التطور تبعا لتطور التكنولوجيا. فلم نجد هناك اتفاق بين المهتمين بها على مصطلح واحد لها، فكل جانب يستخدم المصطلح الذي يراه انسب وفق اسباب معينة تعكس وجهة نظر ذلك الجانب الفقهي أو التشريعي. وعلى العموم أننا نجد، وفقا للمتغيرات التي ترتبط بهذه الجريمة، أن مصطلح جرائم المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات هو الافضل من بين المصطلحات التي شاع استخدامها على كافة الاصعدة حالياً، فهي تتمثل في السلوكيات التي تتعلق بالمعلومات المعالجة ألياً. وتبعاً لما تقدم، نجد أيضاً هناك خلاف كبير بشان تحديد المضمون الذي يتمثل في تحديد مفهوم ذلك المصطلح. وبالنتيجة، كان هناك وجهات نظر متنوعة حول التعريف الدقيق لمدلولات هذا المصطلح ضيقاً واتساعاً وفق المعيار المعتمد في ذلك التعريف. مع ذلك فقد وجدنا أن افضل ما يمكن أن يعرف به مصطلح الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون فيه الحاسب والنظام المعلوماتي (وما يرتبط بهم) عنصر في ارتكاب الاعتداء، يترتب عليه تحقيق مصلحة غير مشروعة للفاعل (الجاني) أو الحاق ضرر بالغير.

وحيث أن الجريمة المعلوماتية تتميز عن بقية الجرائم التقليدية المعروفة، إن صح القول، فأن هذا الامر بطبيعة الحال راجع إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة. وهذه الخصائص تتمثل في أن الحاسب والانظمة التقنية عنصر في تنفيذها، لذلك فأن كشف الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها واثباتها يكون أمراً صعباً إلى حد معين. وما يزيد أمر ذلك صعوبة أنها ظاهرة كسرت الحواجز الجغرافية وتغلبت على جميع القواعد التي تحكم مفهوم المكانية للجريمة، ولذلك فهي جريمة لا تعترف بالحدود. فقد نجد كل عنصر من عناصر الجريمة متحقق في مكان ما أو اقليم

دولة معينة، وبالنتيجة كانت الاضرار والخسائر التي تسببها هذه الجريمة عالية جداً ومتزايدة بصورة مستمرة إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية.

ونتيجة لما تقدم، فأن الشخص الذي يرتكب هذه الجرائم يكون نوعاً ما متميزاً عن مجرمي الجرائم التقليدية. فنحن ليس أمام سارق أو محتال أو مزور عادي وانما امام ما يدعى بالمجرم المعلوماتي الذي اضافة إلى خصائص المجرم العادي نجده يمتلك نوعاً من الذكاء ودراية بأحدث ما وصلت إليه التقنية الرقمية، التي تكون البيئة لممارسة نشاطه الاجرامي. ناهيك عن، أن لديه المهارة المطلوبة لتنفيذ النشاط الاجرامي الذي يكون نابعاً من امتلاكه قدراً من المعرفة والمهارة التي قد يكتسبها جراء دراسته أو خبرته العملية بهذا المجال. وفي اغلب الاحيان، نجد أنه يتميز بدوافع متنوعة ما بين الانتقام أو المكسب المالي أو الفضول أو التحدي أو الارهاب أو الابتزاز أو الانشطة السياسية ... الخ. بالتالي فأن هؤلاء المجرمين نجدهم يوصفون بتسميات خاصة ومحددة ترتب عليه وجود طوائف عديدة لهم تختص كل فئة بممارسة انشطة معينة كالقراصنة أو صانعي الفايروسات أو مقلدي برامج وغيرهم.

من جانب ثاني، أن الواقع لهذه الجرائم قد افرز جرائم مبتكرة جديدة لم تكن معروفة من قبل أو جرائم تقليدية ترتكب بأسلوب جديد. وقد بذلت في هذا الاطار جهود كبيرة من اجل تصنيف الجرائم المعلوماتية سواء على مستوى المجهود الفردي للفقهاء أو على مستوى المنظمات الدولية أو الاقليمية. وحيث أن الجرائم المعلوماتية قد اثبتت أنها جرائم لا يكن حصرها بين قوسين ونتيجة الخصائص المشار إليها سابقاً، فأنها تصنف إلى اربع طوائف هي:- جرائم ضد الاشخاص، وجرائم ضد الثقة والمصلحة العامة، وجرائم ضد الاموال وجرائم ضد امن الدولة والمنظمات والمؤسسات. وبطبيعة الحال، ينطوي تحت كل طائفة مسميات عديدة تمثل انشطة اجرامية تخالف البناء الصحيح للمجتمع وتهدد وجوده. وهذا التقسيم نابع من مبدأ المصلحة التي سعى المشرع إلى حمايتها. لذلك، فأننا حاولنا وضع تصنيف قادر على استيعاب أي مستجدات في هذا الاطار ومتفهم لوضعية هذه الجرائم، خصوصاً وأنها ترتبط بالحاسب وتكنولوجيا المعلومات الذين تكون لهما ادواراً متباينة في تنفيذ الجريمة. أن دور الحاسب مع ما

يرتبط به يتردد ما بين دور اساسي، عليه يعتمد تنفيذ الجريمة باعتباره أداة فعالة في هذا المجال، إلى دور هامشي أو عرضي يسهل من ارتكاب الجريمة ليس إلا، حيث أنها تتم حتى بدونه. وقد يكون هذا الدور كهدف للنشاط الاجرامي لما تحتويه هذه التقنية من مواد تكون هي الموضوع لتنفيذ الجريمة. وأن انتشار هذه الانماط بطبيعة الامر تتطلب وجود قانون اجرائي جديد قادر على التعامل مع القضايا الاجرائية التي تثار في ظل هذه الجرائم التي يكون أحد جوانبها الحاسب. ولكن في نفس الوقت فأن قانون موضوعي يكون أمراً مطلوباً في ظل الفئة الاولى والثالثة فقط.

إن الامكانيات التي يتيحها الحاسب والانظمة المرتبطة به جعلت منه اهمية كبيرة في الجريمة سواء من خلال صياغة البيانات التي تكون الاساس في تنفيذها، وهذا بطبيعة الحال يستلزم وجود العنصر البشري الذي يعتبر العامل القادر على الاستخدام والتحكم في هذه التقنية سلباً أو ايجاباً.

الهوامش

(١) ينظر:-

H. Jahankhani and Ameer Al-Nemrat, "Examination of Cyber-criminal Behaviour", International Journal of Information Science and Management, Special Issue January / June, 2010, Available at http://188.136.184.17/ojs/index.php/ijism/article/view/135/121 (07/02/13) .P.42.

(٢) انظر بنفس المعنى :-

Deng-Yiv Chiu, Tien-Tsun Chung and Chen-Shu Wang, "Attacking and defending perspective of e-Crime behavior and psychology: A systemic dynamic simulation approach", 2009 Fourth International Conference on Innovative Computing, Information and Control, P.1036. Available at: http://ieeexplore.ieee.org/Xplore/guesthome.jsp (12/12/12).

(٣) انظر :-

W. Cole Durham, Jr. and Russell C. Skousen, "The Law of Computer-Related Crime in the United States", the American Journal of Comparative Law, Year: 1990 Volume: 38. Available at: http://www.jstor.org/stable/840559. (12/10/12).P.557.

(٤) انظر :-

Raluca Georgiana, "Borderless Crime - Computer Fraud", Database Systems Journal, Year: 2012 Volume: III Issue: 1 P.49. Available at: http://www.dbjournal.ro .

(٥) انظر

Robert W.K Davis and Scott C. Hutchison, "Computer Crime in Canada: An Introduction to Technological Crime and Related Legal Issues", Thomson Canada Limited, 1997, Canada, P.2.

(٦) نائلة عادل مُحَّد فريد – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية – مطابع الحلبي الحقوقية – ص٢٧.

انظر :-

Pieter Kleve, Richard De Mulder and Kees van Noortwijk, "The definition of ICT Crime, Computer Law and Security Review", The International Journal of Technology and Practice, Year: 2011 Volume: 27 Issue: 2، P.164. Available at: www.sciencedirect.com , (٢٢/12/ 2012).

(٧) انظر:-

Jonathan Clough, "Principles of Cybercrime", 1st Ed, Cambridge University Press, UK, 2010, P.9.

(٨) انظر :-

Na Jin – Cheon, Wu Hao, Ji Yong and Tay Mia Hao, " Analysis of computer crime in Singapore using Local English Newspapers", Raman than Mani Kandan, Nanyang Technological University, online available at: http://www.las.org.sgsjlim. (11/11/2011). And look at Ronald B. Standler, "computer crime", online available at: http://www.rbsz.com/ccrime. htm. (11/11/2011). And see: Joseph Migga Kizza and others, "Ethical and Social Issues in the Information Age", 3rd Edition, Springer-Verlag London Limited, 2007, P.240.

(٩) انظر :-

Warren B. Chik, "Challenges to Criminal Law Making in the New Global Information Society: A Critical Comparative Study of the Adequacies of Computer-Related Criminal Legislation in the United States, the United Kingdom and Singapore", P.4. Available at: www.law.ed.ac.uk/ahrc/complaw/docs/chik.doc . (20/01/13).

(١٠) انظر :-

Martin Wasik, "Crime and the computer", Oxford University press, USA, 1991, P.3.

(١١) احمد كيلان عبدا لله صكر – الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب – ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠٢– ص٢٩–٣٠.

(١٢) انظر :-

Paul Hunton, "The growing phenomenon of crime and the internet : A cybercrime execution and analysis model", Computer Law & Security Review: The International Journal of Technology and Practice, Volume 25, Issue 6, November 2009, P. 529, available at www.sciencedirect.com. (22/12/2012). And see: The Convention on cybercrime, December 21, 2001. http://www.coe.int . Also see: Sarah Gordon and Richard Ford, "On the definition and classification of cybercrime", Journal in Computer Virology, Year: 2006 Volume: 2 Issue: 1, P.13. Available at: http://link.springer.com. (12/12/12).

(١٣) انظر :-

Warren B. Chik, op. cit. P.5.

(١٤) انظر :-

Pieter Kleve and others, op. cit. P.162.

(١٥) مُحَمَّد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – مصر – ٢٠٠٣ – ص٢٠-٢١ وهو يشير إلى F.Guerin,Maitiser l informatique , aspects juridiques ,fiscaux ,Soiciaux , ed Delmas P.A.1.

(١٦) ينظر :- سليمان احمد فضل – الموجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – القاهرة – ص ١٧ ; مصطفى مُحَمَّد موسى – أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية – الطبعة الأولى – مصر – ٢٠٠٣ – ص ٥٦.

(١٧) انظر :-

Jonathan Clough, Op. cit. P.9.

(١٨) لاحظ على سبيل المثال قانون دولة الامارت العربية المتحدة ومشروع القانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠ .

(١٩) انظر :-

Sarah Gordon and Richard Ford, op. cit. P.13.

(٢٠) هشام مُحَمَّد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتب الآلات الحديثة –١٩٩٢ –ص٢٩ وهو يشير إلى الفقيه الالماني Tiedemann.

(٢١) انظر :-

Leslie D .Ball, computer crime in "The information technology revolution", Cambridge, 1985, PP. 543-544.

(٢٢) مُحَمَّد الأمين البشري – بحث (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي) – مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت –مايو ٢٠٠٠– كلية الشريعة والقانون – دولة الإمارات – ص٦ .

(٢٣) مشار إليه لدى هشام فريد رستم – مرجع سابق – ص ٣٠ .

(٢٤) عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي – امن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي – طبعة أولى – الرياض – ١٩٩٥ – ص٢٨ .

(٢٥) انظر :–

Sarah Gordon and Richard Ford, Op. Cit. P.14.

(٢٦) انظر :–

COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES: "Creating a Safer Information Society by Improving the Security of Information Infrastructures and Combating Computer-related Crime", Brussels, 26.1.2001, COM (2000) 890 final, P. 12. Available at: http://europa.eu/. (23/07/12).

(٢٧) انظر :–

Nicholas Thomas, "Cyber Security in East Asia: Governing Anarchy", Asian Security, vol. 5, no. 1, 2009, P.7 .Available at http://www.tandfonline.com/.(03/02/13).

(٢٨) انظر :–

Martin Wasik, op. cit. P.3.

(٢٩) انظر :–

Richard Totty & Anthony Hardcastle, "Computer–related crime", Chris Edwards, Nigel Savage and Ian Walden, "Information Technology and the law", 2nd Ed, Macmillan publishers, UK, 1990, P.142.

(٣٠) عبد الفتاح بيومي حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب الوطنية – مصر – ٢٠٠٥ – ص ٥ وهو يشير إلى

Michael Alexander , "Computer Crime" ,Ugly secret for business, Computer world ,Vol. XXIV, No. 11, 1990, pp. 1, 4; p.104.

(٣١) هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ١٥.

(٣٢) مُحَمَّد محي الدين عوض – جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر) – الرياض – ١٩٩٣ – ص٢٧ .

(٣٣) عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٦ وهو يشير إلى

David Thompson, "Current trend in computer control crime", Computer quarterly, Vol.9, No.1- 1991, p.2.

(٣٤) المصدر اعلاه وهو يشير إلى

Artur Solaz, "Computer related embezzlement", Computers security, Vol .6, No.1, 1987, p. 52.

(٣٥) انظر :-

JUDGE STEIN SCHJØLBERG & AMANDA M. HUBBARD, "HARMONIZING NATIONAL LEGAL APPROACHES ON CYBERCRIME", The Paper Was Prepared for the ITU WSIS Thematic Meeting on Cybersecurity, June 2005, P.4.Available at: http://www.itu.int/osg/spu/cybersecurity/docs/Background_Paper_Harmonizing_National_and_Legal_Approaches_on_Cybercrime.pdf. (30/06/12). And they are referring to Stein Schjolberg, "Computers and Penal Legislation – A Study of the Legal Politics of a new Technology", CompLex 3/86, Universitetsforlaget, Norway (1983).

(٣٦) عبدا لله اليوسف – التقنية والجرائم المستحدثة – بحث مقدم في الندوة العلمية (الظواهر المستحدثة وسبل مواجهتها) المنعقدة في تونس ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩ – ص ٢٦.

(٣٧) انظر :-

Mansoor Al-A`ali, "Computer Crime and the Law from an Islamic Point of View", Journal of Applied Sciences, Year: 2007 Volume: 7 Issue: 12; P.1559; Available at: http://docsdrive.com/pdfs/ansinet/jas/2007/1558-1565.pdf . (31/05/12).

(٣٨) هشام رستم – مرجع سابق – ص٣٣ وهو يشير إلى التعريف الذي صاغه الفقيه

(Sheldon Hecht)

And also in the same meaning see: Donn B. Parker, "The Dark Side of Computing: SRI International and the Study of Computer Crime", IEEE Annals of the History of Computing, Year: 2007 Volume: 29 Issue: 1, P.5. Availableat: http://ieeexplore.ieee.org.tiger.sempertool.dk/Xplore/home.jsp. (17/01/13).

(٣٩) انظر :-

JUDGE STEIN SCHJØLBERG & AMANDA M. HUBBARD, op. cit. P.4.

(٤٠) عبد الحميد عبد المطلب – جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية– الجريمة عبر الانترنيت – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت – كلية الشريعة والقانون – دولة الإمارات – عام ٢٠٠٠– ص٣ .

(٤١) ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – البند الخامس – الطبعة العربية – فينا – ١٠– ١٧/٤/٢٠٠٧ – ص ١٠ (Alcon f . 187).

(٤٢) انظر :–

Melanie Kowalski, "Cyber-Crime: Issues, Data Sources, and Feasibility of Collecting Police-Reported Statistics", Catalogue no. 85-558-XIE, December 2002, Canadian Centre for Justice Statistics, P.6. Available at: http://publications.gc.ca/Collection/Statcan/85-558-X/85-558-XIE2002001.pdf. (25/01/13).

(٤٣) انظر :–

COMMUNICATION FROM THE COMMISSION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, THE COUNCIL AND THE COMMITTEE OF THE REGIONS: "Towards a general policy on the fight against cybercrime", COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES, Brussels, 22.5.2007, COM (2007) 267 final, P.2. Available at: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-07-199_en.htm?locale=en. (20/01/13).

(٤٤) انظر في نفس المعنى :–

Raluca Georgiana, op. cit. P.50.

(٤٥) احمد كيلان صكر – مرجع سابق – ص٣٤ .

(٤٦) منير وممدوح الجنبيهي – جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ١٤ .

(٤٧) انظر :–

Donn B. Parker، Op. Cit. P.5.

(٤٨) انظر :–

David Icove, Karl Seger and William VonStorcb, "Computer Crime: A CrimeFighter's Handbook", O'Reilly & Associates Inc, 1st ED, 1995, P.1.

(٤٩) راشد صالح الغيلاني – الجريمة المعلوماتية – بحث منشور في مجلة العين الساهرة – ع ٨٣ – إدارة عن شرطة عمان السلطانية – مسقط – ١٩٩٨ – ص٤٣ ; عبد الستار الكبيسي – المسؤولية الناشئة عن استعمال الحاسوب – بحث مقدم إلى الندوة القانون والحاسوب – بيت الحكمة – بغداد –أب ١٩٩٩– ص١٢٨ .

(٥٠) انظر :–

David Thompson, "1997 computer crime and security survey", Information Management & Computer Security, Year: 1998 Volume: 6 Issue: 2; P.93. Available at : http://www.emeraldinsight.com.tiger.sempertool.dk/journals.htm?articleid=862712&show=html. (23/12/12).

(٥١) عمر حسن عدس – جرائم الحاسب الآلي – أشكالها وأساليب مواجهتها – بحث مقدم إلى المؤتمر ١٩ لقادة الشرطة والأمن العرب – تونس ١٦–١٨/١٠/١٩٩٥ –ص١٠٧ ،عبدا لله اليوسف – مرجع سابق ص ٢١٨ .

(٥٢) وليد عبد الحي – إشكالية الفضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية – كلية القانون – جامعة اليرموك – الأردن– تموز – ٢٠٠٠– ص٢.

(٥٣) راشد الغيلاني – مرجع سابق – ص٤٣.

(٥٤) والجدير بالذكر في هذا المجال إلى أن هناك زيادة ملحوظة في عدد الجرائم المبلغ عنها رسميا. فنجد على سبيل المثال ، في الولايات المتحدة الامريكية أن عدد الحوادث المبلغ عنها لمركز حوادث امن المعلومات الفدرالي (US–CERT) قد زاد على مدار السنوات الماضية. فقد كان عدد هذه الجرائم ٥,٥٠٣ في عام ٢٠٠٦ ، بينما وصل إلى ١٦,٨٤٣ في عام ٢٠٠٨ أي بنسبة ٢٠٦%. بينما كان عدد الحوادث المبلغ عنها ٣٠,٠٠٠ في عام ٢٠٠٩ أي بنسبة اكثر من ٤٠٠%. وفي عام ٢٠١١ كان عدد الحوادث المبلغ عنها ٤٢,٨٨٧ أي زيادة بنسبة ٦٨٠% تقريبا. لاحظ بشان هذا الدراسات التي صدرت عن مكتب المحاسبة الحكومي الامريكي . انظر في هذا :–

United States Government Accountability Office, "INFORMATION SECURITY: Cyber Threats and Vulnerabilities Place Federal Systems at Risk", May 5, 2009, P.7. Available at: http://www.gao.gov/products/GAO-09-661T. (03/02/13). Also see: CYBERSECURITY: "Continued Attention Is Needed to Protect Federal Information Systems from Evolving Threats", June 16/ 2010, P.3. Available at: http://www.gao.gov/assets/130/124835.pdf. (03/02/13). And see: CYBERSECURITY: "Threats Impacting the Nation", April 24/ 2012, P.9. Available at: http://www.gao.gov/assets/600/590367.pdf. (03/02/13).

(٥٥) راشد الغيلاني – مرجع سابق – ص ٤٣ .

(٥٦) انظر :-

Gerald L. Kovacich & Andy Jones, "High-Technology Crime Investigator's Handbook: Establishing and Managing a High-Technology Crime Prevention Program", 2nd ED, Elsevier Inc, USA, 2006, P.100.

(٥٧) انظر :-

Ibid, P.99.

(٥٨) ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر – مرجع سابق – ص٩ (A/Conf 187/10) وبالفعل نجد حاليا على سبيل المثال اغلب الدول التي اهتمت في مكافحة هذه الجرائم إلى انشاء وحدات متخصصة في الاستجابة والتعامل مع البلاغات التي تتعلق بهذه الجرائم كالولايات المتحدة الامريكية واستراليا واليابان وكندا وعدد من الدول الاسيوية والعربية وغالبية الدول الاوربية . حيث بإمكان أي شخص أن يجد مواقع هذه الوحدات منتشرة على شبكة الانترنت.

(٥٩) جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب – القاهرة – ١٩٩٢ – ص١٨ .

(٦٠) انظر :-

Xingan Li, "International Actions against Cybercrime: Networking Legal Systems in the Networked Crime Scene", Webology, Volume 4, Number 3, September, 2007, P.1. Available at: http://www.webology.org/2007/v4n3/a45.html. (12/12/13).

(٦١) منير وممدوح الجنبيهى – مرجع سابق – ص١٥ .

(٦٢) انظر :-

Xingan Li, Op. Cit. P.2.

(٦٣) انظر :-

Peter Grabosky, "Computer Crime: A Criminological Overview", Prepared for Presentation at the Workshop on Crimes Related to the Computer Network, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Vienna, 15 April 2000. P.١٦. Available at http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.3.4660 . (30/12/2012).

(٦٤) ذياب موسى البداينة – جرائم الحاسب والانترنيت – بحث مقدم إلى الندوة العلمية المعقودة في تونس ٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها –الرياض -١٩٩٩- ص١١١.

(٦٥) نائلة عادل مُحَّد فريد – مرجع سابق – ص٥٣ وهي تشير إلى :

Clough (Bryan) and Mango (Paul), "Approaching zero: Data crime and criminal Underworld", 1992, pp.136-146.

(٦٦) انظر :-

Miriam F. Miquelon Weismann, "International Cybercrime: Recent Development in The Law", in "Cybercrime: The investigation, Prosecution and Defense of A Computer-related crime", By Ralph D. Clifford, 2nd ED, Carolina Academic Press, USA, 2006, P.244.

٢- (٦٧) نائلة مُحَّد فريد – مرجع سابق – ص٥٤ وهي تشير إلى

Deborah Fisch Nigri, "National and international aspects of computer crime : THE EMERGING NEED FOR STATUTORY CONTROL", Thesis, University of London, Center for Criminal Law studies, Queen Mary and Westfield college, January 1993. p315.

(٦٨) انظر :-

Ulrich Sieber, "The international Handbook on Computer Crime "Computer related Economic crime and infringements of privacy", John Wiley & Sons, 1986, p.110.

(٦٩) انظر :-

Ibid, p. 114.

(٧٠) ينظر اتفاقية بودابست للإجرام الكوني لعام ٢٠٠١

(٧١) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٥٥.

(٧٢) انظر :-

David Icove (Eds), op. Cit. P.5.

(٧٣) انظر :-

Joseph Migga Kizza (Eds), op. Cit. PP.252-254.

(٧٤) احمد كيلان صكر – مرجع سابق – ص٨٣ وهو يشير إلى

Wade Roush, "Hackers: Taking a bite out of computer crime", technology review-USA- April 1995. Home page http://www.mit.edu/techreview.

(٧٥) عبد الرحمن جلهم حمزة – جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني – بدون سنة طبع أو مكان طبع – ص٢٢ وهو يشير إلى

Rapalus P. (2000, may), "Ninity Percent of Survey Repondents detect Cyber Attacks", Computer Security Institute, Available at: http://www.gocsi.com/prelen ooo321/htm.

(٧٦) انظر :-

Lori Enos, "Study: Cybercrime Continues to Boom", E-Commerce Times, 22/03/2000. Available at: http://www.ecommercetimes.com/story/2795.html. (11/02/2013).

(٧٨) انظر :-

John P. Mello Jr, "Cybercrime Costs US Economy at Least $117B Each Year", TechNewsWorld, 07/26/2007. Available at: http://www.technewsworld.com/story/58517.html. (03/03/2013).

(٧٩) عبد الرحمن جلهم حمزة – مرجع سابق – ص ٢٢ وهو يشير إلى

Jonathan Reuvid, "The Regulation and Prevention of Economic Crime", 1998, London, Kogan, P.14.

(٨٠) احمد كيلان صكر – مرجع سابق – ص ٣٨ . وهو يشير إلى :-

Dr. Peter Porting, "Information technology and criminality: appearance and defense measures", Betrie bswirt schafti – Wiesbaden- 1992-p. 48.

(٨١) انظر :-

David Icove (Eds), op. cit. P.4.

(٨٢) ذياب البداينة – مرجع سابق – ص٩٧ وهو يشير إلى PC Magazine, 1997 .pp.24-26. .

(٨٣) انظر :-

Florence Tushabe and Venansius Baryamureeba, "Cyber Crime in Uganda: Myth or Reality?" PROCEEDINGS OF WORLD ACADEMY OF SCIENCE, ENGINEERING AND TECHNOLOGY VOLUME: 8 OCTOBER 2005, P.66. Available at: http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.102.8447. (31/05/2012).

(٨٤) انظر :-

W. COLE DURHAM, JR. and RUSSELL C. SKOUSEN, "The Law of Computer-Related Crime in the United States", the American Journal of Comparative Law, Year: 1990 Volume: 38, P.560. Available at: http://www.jstor.org.tiger.sempertool.dk/stable/pdfplus/840559.pdf.(07/02/2013).

(٨٥) انظر :-

Joseph Migga Kizza (eds), op. Cit. PP.251-252.

(٨٦) انظر :-

Ibid, PP.254-255.

(٨٧) انظر :-

Madison Ngafeeson, "Cybercrime Classification: A Motivational Model", P.3. Available at: http://www.swdsi.org/swdsi2010/SW2010_Preceedings/papers/PA168.pdf. (29/01/2013).

(٨٨) هدى حامد قشقوش – مرجع سابق –ص ٢٧ وهي تشير إلى

Deveze J. le vol de "biens informattique la smaine juridique 59, e annee – No44 30 oct- 1985.

(٨٩) هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٢٧ .

(٩٠) عبد الهادي القهوجي وفتوح عبدا لله الشاذلي – علم الإجرام والعقاب – المطبوعات الجامعية – ص١٥٣–١٦١ .

(٩١) مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٢١ .

(٩٢) إبراهيم وجيه محمود – القدرات العقلية – مصر– ط٢– ١٩٧٩– ص٢١٠ .

(٩٣) مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٢٣.

(٩٤) انظر :–

David Icove (Eds), op. cit. P.66.

(٩٥) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٥٧ .

(٩٦) عبد الفتاح بيومي حجازي – التزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت – مصر – ٢٠٠٨ – ص١٠٧ .

(٩٧) عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع اعلاه – ص١٠٧ .

(٩٨) سليمان احمد فضل – مرجع سابق – ص٢٢ .

(٩٩) عبد الفتاح بيومي حجازي – التزوير – مرجع سابق – ص١٠٧ .

(١٠٠) انظر :–

Gerald L. Kovacich and Andy Jones, op. cit. P.29.

(١٠١) ولعل ما يبرر ذلك القضية التي عرضت أمام القضاء الألماني بخصوص المجرم الذي لم يتجاوز عمره ١٧ عام والذي بين في اعترافاته أنه كان القصد من دخوله إلى نظام الفيديو تكس video textالخاص Buna post والمعروف بمصطلح BTX في كشف عيوب هذا النظام ، أشار إلى هذه القضية مُحَمَّد سامي الشوا – مرجع سابق – ص٥١ .

(١٠٢) انظر :–

Peter Grabosky, op. cit. P.3.

(١٠٣) انظر :–

David Thompson, op. cit. p.93.

(١٠٤) انظر :–

Joseph Migga Kizza (Eds), op. cit. PP.249-250.

(١٠٥) انظر :–

Donn B. Parker, "Fighting computer crime – A new framework for protection information", john Wiley & Sons Inc, USA, 1998, P.142.

(١٠٦) كما وأن الادوات المتاحة على مواقع الانترنت والتي تمكن الشخص أو هذا المجرم من أن يصبح شخصاً مؤتمناً (موثوقاً). كما أنه هذه الامكانيات تجعل اكثر سهولة من يقوم بتسليب بنك باستخدام الاسلحة. فهو الان بإمكانه بمجرد استخدام الحاسب أن يقوم بأعماله غير النظيفة . لاحظ في هذا المعنى :-

Carolyn Nisbet, "New Directions in Cyber-crime", 2002, QinetiQ Ltd, P.2. Available at: http://apps.qinetiq.com/perspectives/pdf/EP_White_Paper3_Cyber%20Crime.pdf. (27/01/2013).

(١٠٧) سليمان احمد فضل – مرجع سابق – ص٢٢ .

(١٠٨) عبد الفتاح بيومي حجازي – التزوير – مرجع سابق – ص١١٣ .

(١٠٩) انظر :-

Donn B. Parker, "Fighting computer crime", op. cit. PP.144-146

(١١٠) انظر :-

Ibid, P.144.

(١١١) مُحَمَّد سامي الشوا – مرجع سابق – ص٥٣ .

(١١٢) مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٢٦ . وكذلك في نفس المعنى :-

Donn B. Parker, "Fighting computer crime", op. cit. P.144.

(١١٣) انظر :-

Donn B. Parker, Ibid, P.144.

(١١٤) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٦٢ .

(١١٥) مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص ٢٦ .

(١١٦) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٦٢ ، عبد الرحمن جلهم – مرجع سابق – ص٢٧ .

(١١٧) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٦٣ .

(١١٨) مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٢٩ .

(١١٩) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص ٦٣ وهي تشير إلى

Rose (philipe), "La criminalite informatique a l horizon 2005 – Analvse prospective", L harmattan, 1992 .p.6.

(١٢٠) انظر في هذا المعنى :-

Ralph D. Clifford, op. cit. P.5.

وهناك من يقسم الجرائم المرتبطة بالإنترنت إلى جرائم جديدة ناتجة من انتشار استخدام الانترنت ويمكن أن ترتكب مباشرا. وجرائم ذات شكل قديم موجودة سابقا وتستخدم التكنولوجيا وشبكة الانترنت لغرض تنفيذ هذه الجرائم . لاحظ في هذا السياق :

H. Jahankhani, and Ameer Al-Nemrat, op. cit. P.44.

(١٢١) انظر :-

David L. Carter, "Computer Crime Categories, How Techno-Criminals Operate", The FBI Magazine, July 1995. Available at: http://www.lectlaw.com/files/cri14.htm. (22/02/2013).

(١٢٢) انظر :-

Ulrich Sieber, op. cit. PP.3-27.

(١٢٣) انظر :-

Ulrich Sieber, op. cit. PP.21-26.

(١٢٤) انظر :-

Ibid. P.26, 27.

(١٢٥) لمزيد من التفصيل حول هذا انظر :-

Mohamed Chawki, "Cybercrime in France: An Overview", 07 December 2005, Computer Crime Research Center. Available at: http://www.crime-research.org/articles/cybercrime-in-france-overview . (08/01/2013).

(١٢٦) انظر :-

Martin Wasik, op. cit. P.42.

(١٢٧) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص ٢٥٥-٢٥٩ .

(١٢٨) انظر :-

Jonathan Clough, "The Council of Europe Convention on Cybercrime: Defining `Crime' in a Digital World", Criminal Law Forum; December 2012, Volume 23, Issue 4, P.372. Available at: http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/article/10.1007%2Fs10609-012-9183-3. (30/11/2012).

(١٢٩) لمزيد من التفصيل حول هذا انظر :-

Sarah Gordon and Richard Ford, op. cit. PP.14-15.

(١٣٠) انظر :-

Taraq Hussain Sheakh, "Cyber Law: Provisions and Anticipation", International Journal of Computer Applications; Volume 53– No.7, September 2012. P.11. Available at: http://research.ijcaonline.org/volume53/number7/pxc3882204.pdf. (01/01/2013).

(١٣١) في هذا المعنى انظر :-

Madison Ngafeeson, op. cit. P.2.

(١٣٢) وايماناً من هذا البعد الدولي لهذه الجرائم نجد عديداً من القوانين النموذجية والاتفاقيات التي اعدت بشان معالجة اهم المشاكل الناجمة عن الاستخدام غير القانوني لهذه التقنيات والتي تمثل انشطة اجرامية تهدد جميع مستخدمي هذه التقنيات وعلى جميع المستويات . فنجد مثلا قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها .

Available at: http://arabic.mjustice.dz/liguearabe/loi_emir_ar_crim_tech_info.pdf. (17/02/2013).

وكذلك مسودة معاهدة للاتحاد الافريقي بشأن الثقة والامن في الفضاء الاليكتروني

Draft African Union Convention on the Establishment of a Credible Legal Framework for Cyber Security in Africa. Available at: http://www.au.int/en/cyberlegislation. (17/02/2013) ;

وكذلك مشروع القانون النموذجي الخاص بالحاسب والجريمة المرتبطة بالحاسب الذي قدم في عام ٢٠٠٢ لدول الكومنولث .

Model Law on Computer and Computer Related Crime of Commonwealth. Available at: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7BDA109CD2-5204-4FAB-AA77-86970A639B05%7D_Computer%20Crime.pdf. (17/02/2013).

(١٣٣) انظر :-

International Review of Criminal policy – United Nations, Manual on the Prevention and Control of Computer related crime. Nos. 43 & 44. P. 3, 4.

(١٣٤) سنحاول هنا الاشارة إلى اهم المحاولات البارزة في تصنيف هذه الجرائم على المستوى الدولي دون انكار بقية المحاولات لهذه المسالة . اذ اننا نجد اغلب المنظمات الدولية التي اهتمت بهذا الامر من خلال صياغة الاتفاقيات أو القرارات أو التوصيات أو القوانين الاسترشادية كمجلس أوربا والاتحاد الاوربي والجامعة العربية والامم المتحدة والاتحاد الافريقي ومجموعة الثمان والاسيان ومنظمة دول امريكا الجنوبية وغيرها.

(١٣٥) وقد انصرف اهتمام المنظمة بعد ذلك إلى حماية أنظمة الحاسبات وشبكات المعلومات باعتبار ذلك الخطوة الأولى لمكافحة الجريمة المعلوماتية . وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة في ٢٦ نوفمبر١٩٩٢ توصية إلى الدول الأعضاء تتعلق بالتدابير والإجراءات الأمنية التي ينبغي الأخذ بها لحماية أنظمة المعلومات والتي حلت محلها التوصية الصادرة في ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ والتي تضمنت تسعة مبادئ ينبغي مراعاتها عند الأخذ بالتدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لحماية أنظمة الحاسبات وهي كالأتي :

1- Accountability principle. 2- Awareness principle. 3- Ethics principle. 4-Multidisciplinary principle. 5- Proportionality principle. 6- Integration principle. 7- Timeliness principle. 8- Reassessment principle. 9- Democracy principle.

Looking: Recommendation of the Council Concerning Guidelines for the Security of information systems, 1992, Recommendation of the Council Concerning Guidelines for the Security of information systems and Networks: Towards a Culture of Security, 25 July 2002.

(١٣٦) وهذا التصنيف لا يبدو متسقا تماما، لأنه لا يستند إلى معيار محدد في تصنيف هذه الجرائم . حيث نجد في الفئة الاولى والثالثة والرابعة يعتمد معيار موضوع الحماية القانونية. بينما نجده في الفئة الثانية يركز على معيار الاسلوب المستخدم في ذلك . ويؤدي هذا عدم الاتساق إلى بعض التداخل بين الفئات . لاحظ بشان هذا :-

International Telecommunication Union, "UNDERSTANDING CYBERCRIME: A GUIDE FOR DEVELOPING COUNTRIES", This Report was commissioned by the ITU Development Sector's ICT

Applications and Cybersecurity Division and was prepared by Dr. Marco Gercke, Draft April 2009, P.17. Available at: www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/ledislation.html. (17/02/2013).

(١٣٧) مثل امريكا وكندا واستراليا واليابان وجنوب افريقيا ودول اخرى انضمت لاحقا لهذه الاتفاقية في مسعى لخلق اجماع دولي حول المشاكل التي تثار بواسطة الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات .

(١٣٨) انظر المواد من ٢ إلى ٦ من الاتفاقية الاوربية .

(١٣٩) انظر المادة ٦ و٧ من الاتفاقية .

(١٤٠) انظر المادة ٩ من الاتفاقية .

(١٤١) انظر المادة ١٠ من الاتفاقية .

(١٤٢) انظر :-

Commission of The European Communities, "Towards a general policy on the fight against cybercrime", op. cit. P.3.

(١٤٣) وهو أحد المحاور الستة لمشروع لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا والذي يضمن:-(الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير، والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والجرائم السيبرانية، والملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني) . لاحظ في هذا الشأن: ارشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية: مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية . بيروت، ٢٠١٢. ص أ.

Available at:
http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Directives-Full.pdf. (13/09/2012).

(١٤٤) لاحظ الارشاد الخامس الخاص بالجرائم السيبرانية للجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا .

Available at:
http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Dir-5-Cybercrimes.pdf. (11/01/2012).

(١٤٥) نود الاشارة هنا إلى أمر مهم جداً وهو أن مفهوم الحاسب هنا لا يقصد به الحاسب كمكون مادي يتمثل فقط بالاجزاء المادية (hardware) وانما يتمثل في الاجزاء المعنوية (Software) وما يرتبط بها من انظمة اتصالات وبرامج المعلومات . بمعنى اكثر دقة، اننا نقصد هنا بمفهوم الحاسب أي جهاز يؤدي نفس هذه الوظائف من معالجة ونقل وخزن وتحويل البيانات، كذلك مع ما يرتبط بهذا الجهاز من تقنيات اخرى أو شبكات اتصال بين تلك الاجهزة . لذا فأن مفهوم الحاسب والانظمة يكون بأوسع ما يمكن تصوره في اداء هذه الوظائف والمهام .

(١٤٦) ما دام ارتكاب الجريمة يتم عن طريق هذه التقنية وتبعا للدور الذي يمكن أن يتخذه الحاسب في تنفيذها . في المقابل، فأن الحاسب يستخدم على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكشف كافة الجرائم . ناهيك عن أن جهات تنفيذ القانون في دول عديدة تعتمد على النظم التقنية في أداء المهام من خلال اتباع قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني . ومع تزايد نطاق الجرائم المعلوماتية واعتماد الجناة على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه أصبح لزاما استخدام نفس الوسائل المتطورة للكشف عنها . ومن هنا جاء الحاسب ليلعب دورا مهما في كشف الجرائم المعلوماتية وتتبع فاعليها، بل وإبطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات وإنكار الخدمة وقرصنة البرمجيات .لاحظ: جميل عبد الباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – النهضة العربية – مصر – ص٩٠-١٠٠. من جانب ثاني، أن اغلب الدول المعينة من المؤكد الان تسعى وستبقى تسعى في ايجاد التقنيات الحديثة في مجال التحقيق والكشف والمراقبة . فأن واقع الحال يبين أن الاستمرار في استعمال تقنيات بدائية في المراقبة والكشف عن هذه الجرائم يكون من بين الاسباب الرئيسة في عدم ايجاد نموذج جيد قادر على تقدير مخاطر هذه التقنيات. انظر هذه الاسباب لدى :-

Joseph Migga Kizza(Eds), op. cit. P.255.

(١٤٧) كما أن هذه الامكانيات لا تقتصر على توفير الفرص للنشاط الاجرامي . اذ أن هذا الجهاز له من الامكانيات ما تمكنه من أن يكون أحد الادوات الفاعلة في كشف الجريمة وتحديد هوية الجاني . ولعل في جهاز تحديد المجرمين من أقوى الأدلة على ذلك، والذي هو عبارة عن آلة صغيرة بحجم بطاقة الائتمان يقوم بتحليل DNA للآثار التي يتم العثور عليها، حيث أن عملية التحليل تكون في نفس مسرح الجريمة بواسطة هذا الجهاز المتصل بالحاسب الآلي الذي يحمل قاعدة بيانات بأسماء المجرمين المسجلين وصفاتهم الوراثية ويقارن بينها ليحدد المجرم قبل أن يكرر أفعاله الإجرامية . د. مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٤٧. ناهيك عن أنه حتى في بعض الاحيان يكون ما يحتويه الحاسب من وثائق ومعلومات مفيدة في كشف الجريمة اذا استغلت بصورة صحيحة . وأن اغلب الناس يجهل امكانية استرجاع ما تم حذفه سابقا وبالتالي يكون دليل في هذه الجريمة . لاحظ في هذا المعنى :-

Gerald L. Kovacich and Andy Jones, op. cit. P.100.

(١٤٨) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص ٢٦٥ وهي تشير إلى **Deborah Fisch Nigri, p.130** . نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٢٦٥ .

(١٤٩) وهناك من يرى بان معظم الجرائم المرتبطة بالحاسب في الواقع تكون بعيدة كل البعد عن التكنولوجيا العالية، بل هي جريمة الرجل العادي . لاحظ :-

Jack Molnar, "Putting Computer-Related Crime in Perspective", Journal of Policy Analysis and Management, Vol: 6, No: 4, Privatization: Theory and Practice (Summer, 1987), P.714. Available at: http://www.jstor.org.tiger.sempertool.dk/stable/pdfplus/3323530.pdf?acceptTC=true. (01/07/2012).

(١٥٠) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٢٦٦ وهي تشير إلى **Deborah Fisch Nigri, p. 131.**

(١٥١) انظر :-

Susan W. Benner, "Defining Cybercrime: A Review of State and Federal Law", at Ralph D. Clifford, op. cit. P.18.

(١٥٢) انظر :-

Ibid, P.19.

(١٥٣) انظر :-

Richard Totty & Anthony Hardcastle, op. cit. P.142.

(١٥٤) انظر :-

David L. Carter, op. cit. P.3.

(١٥٥) انظر :-

Martin Wasik, op. cit. P.2.

(١٥٦) انظر عكس هذا لدى :-

Susan W. Benner, op. cit. P.19.

(١٥٧) انظر :-

Richard Totty & Anthony Hardcastle, op. cit. P.143.

(١٥٨) فيما يذهب رأي خلاف ذلك إلى تسهيل الحاسب الآلي بما يحتويه من معلومات وبيانات والتي يمكن أن تكون محلا لجريمة الابتزاز، باعتبار أن المعلومات أصبحت لها قيمة مادية كبيرة وأصبح الحاسب مخزنا لكثير من الأسرار . نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص٢٦٣.

وهي تشير إلى صاحب هذا الراي Deborah Fisch Nigri, P.128

(١٥٩) انظر :-

David L. Carter, op. cit. P.3.

(١٦٠) انظر في نفس المعنى :-

Jonathan Clough, "Principles of Cybercrime", op. cit. p.27.

(١٦١) نائلة مُحَمَّد فريد – مرجع سابق – ص ٢٧٨ وهي تشير إلى

Vergutch (Pascal), "La repression des delits informatiques dans une perspective international", These, Universite de Montpellier 1, 1996. P.282.

(١٦٢) انظر :-

Marc D. Goodman and Susan W. Brenner, "The Emerging Consensus on Criminal Conduct in Cyberspace", P.10. Available at: http://law.scu.edu/international/File/goodmanbrenner.pdf. (18/07/2012).

(١٦٣) انظر :-

Susan W. Bernner, "Defining Cybercrime", op. cit. p.17.

(١٦٤) انظر :-

Jonathan Clough, "The Council of Europe Convention on Cybercrime", op. cit. P.372.

(١٦٥) د. هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص ٢٣ .

(١٦٦) معجم الحاسبات – الإدارة العامة للمعجمات – مجمع اللغة العربية ، القاهرة – مصر،١٩٨٧– ص١٣ .

(١٦٧) انظر :-

Martin Wasik, op. cit. P.5.

(١٦٨) وهي تشبه الآلة الكاتبة لتثقيب الكروت بدل طبعها ثم بعد ذلك تراجع بحالة المراجعة ثم تنقل هذه الكروت إلى آلة القراءة البطاقات وهي من ضمن وسائل الإدخال وتقوم هذه الآلة بقراءة هذه الثقوب وتحويلها إلى نبضات إلى الحاسوب الالكتروني لتخزينها .لاحظ: هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص ٢٣ .

(١٦٩) وهي تقوم بصياغة البيانات والمعلومات عن طرق تثقيب شرائط ورقية وهي تشبه الشرائط المستخدمة في التلكس وتقرأ هذه البيانات والمعلومات عن طريق وحدة القراءة وهي متصلة بالحاسب الالكتروني . انظر: المرجع اعلاه – ص ٢٤ .

(١٧٠) ويقصد به تحويل النص المكتوب بواسطة لوحة المفاتيح إلى الخط اليدوي الخاص بصاحب الحاسب الآلي الشخصي، ولكن يعاب عليها إلى إمكانية استغلالها من قبل غير أشخاص فيما لو قاموا باستخدام الجهاز . ولقد نجحت شركة MEDIATIC في ابتكار هذا البرنامج وهو يحمل اسمها ،الذي يتم تركيبه في الحاسوب بواسطة خبراء الشركة . مصطفى مُحَمَّد موسى – مرجع سابق – ص٤٦.

(١٧١) ويعرف هذا بتقنية Voiceprint وتقوم شركة IBM بجهود كبيرة في مجال بحوث الحاسب يتم من خلالها الحسب من التعرف على الصوت . انظر: مرجع اعلاه –ص٤٧ .

(١٧٢) عمر الفاروق الحسيني – تأملات في بعض صور الحماية القانونية للحاسب الآلي – بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الالكتروني – القاهرة – مايو ١٩٩١ – ص٢٠ .

(١٧٣) هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص ٢٨ .

(١٧٤) فالبيانات المخزونة في الحاسب تكتب بلغة الصفر والواحد أو لغة ثنائية . لمزيد من التفصيل انظر :-

Debra Littlejohn Shinder, "Scene of the Cybercrime: Computer Forensics Handbook", Syngress Publishing Inc, USA, 2002, PP.166-169.

(١٧٥) ينظر : طاهر الشيخ – مقدمة الحاسبات الالكترونية – مركز الحاسب بجامعة عين الشمس – سبتمبر ١٩٩١ – مصر – ص٢٧ ; هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٢٩.

المصـــــادر

أولاً:- المصادر باللغة العربية :-

١- ارشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية - مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية . بيروت - ٢٠١٢ .

٢- إبراهيم وجيه محمود - القدرات العقلية - مصر- ط٢- ١٩٧٩ .

٣- احمد كيلان عبدا لله صكر - الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب - اطروحة ماجستير - جامعة بغداد - كلية القانون - ٢٠٠٢ .

٤- الارشاد الخامس الخاص بالجرائم السيبرانية للجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا .

٥- جميل عبد الباقي الصغير - أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - النهضة العربية - مصر - بدون سنة طبع .

٦- جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الأول - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب - القاهرة - ١٩٩٢ .

٧- ذياب موسى البداينة - جرائم الحاسب والانترنيت - بحث مقدم إلى الندوة العلمية المعقودة في تونس ٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها -الرياض -١٩٩٩ .

٨- راشد صالح الغيلاني - الجريمة المعلوماتية - بحث منشور في مجلة العين الساهرة - ع ٨٣ - إدارة عن شرطة عمان السلطانية - مسقط - ١٩٩٨ .

٩- سليمان احمد فضل - الموجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ - القاهرة .

١٠- طاهر الشيخ - مقدمة الحاسبات الالكترونية - مركز الحاسب بجامعة عين الشمس - سبتمبر ١٩٩١ - مصر .

١١- عبد الحميد عبد المطلب - جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية- الجريمة عبر الانترنيت - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت - كلية الشريعة والقانون - دولة الإمارات العربية المتحدة - عام ٢٠٠٠ .

١٢- عبد الرحمن جلهم حمزة - جرائم الانترنيت من منظور شرعي وقانوني - بدون سنة طبع أو مكان طبع .

١٣- عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي - امن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي - طبعة أولى - الرياض - ١٩٩٥ .

١٤- عبد الستار الكبيسي - المسؤولية الناشئة عن استعمال الحاسوب - بحث مقدم إلى الندوة القانون والحاسوب - بيت الحكمة - بغداد -أب ١٩٩٩ .

١٥- عبد الفتاح بيومي حجازي - التزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت - مصر - ٢٠٠٨ .

١٦- عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار الكتب الوطنية - مصر - ٢٠٠٥ .

١٧- عبد الهادي القهوجي وفتوح عبدا لله الشاذلي - علم الإجرام والعقاب - المطبوعات الجامعية - بدون سنة طبع .

١٨- عبدا لله اليوسف - التقنية والجرائم المستحدثة - بحث مقدم في الندوة العلمية (الظواهر المستحدثة وسبل مواجهتها) المنعقدة في تونس ٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠ .

١٩- عمر الفاروق الحسيني - تأملات في بعض صور الحماية القانونية للحاسب الآلي - بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الالكتروني - القاهرة - مايو ١٩٩١ .

٢٠- عمر حسن عدس - جرائم الحاسب الآلي - أشكالها وأساليب مواجهتها - بحث مقدم إلى المؤتمر ١٩ لقادة الشرطة والأمن العرب - تونس ١٦-١٩٩٥/١٠/١٨ .

٢١- قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها .

٢٢- مُحَمَّد الأمين البشري – بحث (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي) – مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت – مايو ٢٠٠٠- كلية الشريعة والقانون – دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢٣- مُحَمَّد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – مصر – ٢٠٠٣ .

٢٤- مُحَمَّد محي الدين عوض – جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر) – الرياض – ١٩٩٣ .

٢٥- مصطفى مُحَمَّد موسى – أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية – الطبعة الأولى – مصر – ٢٠٠٣ .

٢٦- معجم الحاسبات – الإدارة العامة للمعجمات – مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٩٨٧ .

٢٧- منير وممدوح الجنبيهي – جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها – الاسكندرية – ٢٠٠٦ .

٢٨- نائلة عادل مُحَمَّد فريد – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية – مطابع الحلبي الحقوقية – بدون سنة طبع .

٢٩- هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – القاهرة – ١٩٩٢ .

٣٠- هشام مُحَمَّد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتب الآلات الحديثة – ١٩٩٢ .

٣١- ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – البند الخامس – الطبعة العربية – فينا – ١٠- ٢٠٠٧/٤/١٧ .

٣٢- وليد عبد الحي – إشكالية الفضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية – كلية القانون – جامعة اليرموك – الأردن- تموز – ٢٠٠٠ .

ثانياً:– المصادر باللغة الانكليزية :–

1- Carolyn Nisbet, "New Directions in Cyber-crime", 2002, QinetiQ Ltd. Available at: http://apps.qinetiq.com/perspectives/pdf/EP_White_Paper3_Cyber%20Crime.pdf.
2- COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES: "Creating a Safer Information Society by Improving the Security of Information Infrastructures and Combating Computer-related Crime", Brussels, 26.1.2001, COM (2000) 890 final. Available at: http://europa.eu/.
3- COMMUNICATION FROM THE COMMISSION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, THE COUNCIL AND THE COMMITTEE OF THE REGIONS: "Towards a general policy on the fight against cybercrime", COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES, Brussels, 22.5.2007, COM (2007) 267 final. Available at: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-07-199_en.htm?locale=en.
4- David Icove, Karl Seger and William VonStorcb, "Computer Crime: A CrimeFighter's Handbook", O'Reilly & Associates Inc, 1st ED, 1995.
5- David L. Carter, "Computer Crime Categories, How Techno-Criminals Operate", The FBI Magazine, July 1995. Available at: http://www.lectlaw.com/files/cri14.htm.
6- David Thompson, "1997 computer crime and security survey", Information Management & Computer Security, Year: 1998 Volume: 6 Issue: 2. Available at: http://www.emeraldinsight.com.tiger.sempertool.dk/journals.htm?articleid=862712&show=html.
7- Debra Littlejohn Shinder, "Scene of the Cybercrime: Computer Forensics Handbook", Syngress Publishing Inc, USA, 2002.
8- Deng-Yiv Chiu, Tien-Tsun Chung and Chen-Shu Wang, "Attacking and defending perspective of e-Crime behavior and psychology: A systemic dynamic simulation approach", 2009 Fourth International Conference on Innovative Computing, Information and Control. Available at: http://ieeexplore.ieee.org/Xplore/guesthome.jsp.
9- Donn B. Parker, "Fighting computer crime – A new framework for protection information", john Wiley & Sons Inc, USA, 1998.
10- Donn B. Parker, "The Dark Side of Computing: SRI International and the Study of Computer Crime", IEEE Annals of the History of Computing, Year: 2007 Volume: 29 Issue: 1. Available at: http://ieeexplore.ieee.org.tiger.sempertool.dk/Xplore/home.jsp.

11- Draft African Union Convention on the Establishment of a Credible Legal Framework for Cyber Security in Africa. Available at: http://www.au.int/en/cyberlegislation.

12- Florence Tushabe, and Venansius Baryamureeba, "Cyber Crime in Uganda: Myth or Reality?" PROCEEDINGS OF WORLD ACADEMY OF SCIENCE, ENGINEERING AND TECHNOLOGY VOLUME: 8 OCTOBER 2005. Available at: http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.102.8447.

13- Gerald L. Kovacich & Andy Jones, "HIGH-TECHNOLOGY CRIME INVESTIGATOR'S HANDBOOK: Establishing and Managing a High-Technology Crime Prevention Program", 2nd ED, Elsevier Inc, USA, 2006.

14- Gideon Emcee Christian, "A New Approach to Data Security Breaches", Canadian Journal of Law and Technology, Vol. 7, No. 1. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1704922.

15- H. Jahankhani and Ameer Al-Nemrat, "Examination of Cyber-criminal Behaviour", International Journal of Information Science and Management, Special Issue January / June, 2010, Available at http://188.136.184.17/ojs/index.php/ijism/article/view/135/121.

16- International Review of Criminal policy – United Nations, Manual on the Prevention and Control of Computer related crime. Nos. 43 & 44.

17- International Telecommunication Union, "UNDERSTANDING CYBERCRIME: A GUIDE FOR DEVELOPING COUNTRIES", This Report was commissioned by the ITU Development Sector's ICT Applications and Cybersecurity Division and was prepared by Dr. Marco Gercke, Draft April 2009. Available at: www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/ledislation.html.

18- Jack Molnar, "Putting Computer-Related Crime in Perspective", Journal of Policy Analysis and Management, Vol: 6, No: 4, Privatization: Theory and Practice (Summer, 1987). Available at: http://www.jstor.org.tiger.sempertool.dk/stable/pdfplus/3323530.pdf?acceptTC=true.

19- John P. Mello Jr, "Cybercrime Costs US Economy at Least $117B Each Year", TechNewsWorld, 07/26/2007. Available at: http://www.technewsworld.com/story/58517.html.

20- Jonathan Clough, "Principles of Cybercrime", 1st Ed, Cambridge University Press, UK, 2010.

21- Jonathan Clough, "The Council of Europe Convention on Cybercrime: Defining `Crime' in a Digital World", Criminal Law

Forum; December 2012, Volume 23, Issue 4. Available at: http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/article/10.1007%2Fs10609-012-9183-3.

22- Joseph Migga Kizza and others, "Ethical and Social Issues in the Information Age", 3rd Edition, Springer-Verlag London Limited, 2007.

23- JUDGE STEIN SCHJØLBERG & AMANDA M. HUBBARD, "HARMONIZING NATIONAL LEGAL APPROACHES ON CYBERCRIME", The Paper Was Prepared for the ITU WSIS Thematic Meeting on Cybersecurity, June 2005. Available at: http://www.itu.int/osg/spu/cybersecurity/docs/Background_Paper_Harmonizing_National_and_Legal_Approaches_on_Cybercrime.pdf.

24- Leslie D .Ball, computer crime in "The information technology revolution", Cambridge, 1985.

25- Lori Enos, "Study: Cybercrime Continues to Boom", E-Commerce Times, 22/03/2000. Available at: http://www.ecommercetimes.com/story/2795.html.

26- Madison Ngafeeson, "Cybercrime Classification: A Motivational Model". Available at: http://www.swdsi.org/swdsi2010/SW2010_Preceedings/papers/PA168.pdf.

27- Mansoor Al-A`ali, "Computer Crime and the Law from an Islamic Point of View", Journal of Applied Sciences, Year: 2007 Volume: 7 Issue: 12. Available at: http://docsdrive.com/pdfs/ansinet/jas/2007/1558-1565.pdf .

28- Marc D. Goodman and Susan W. Brenner, "The Emerging Consensus on Criminal Conduct in Cyberspace". Available at: http://law.scu.edu/international/File/goodmanbrenner.pdf.

29- Martin Wasik, "Crime and the computer", Oxford University press, USA, 1991.

30- Melanie Kowalski, "Cyber-Crime: Issues, Data Sources, and Feasibility of Collecting Police-Reported Statistics", Catalogue no. 85-558-XIE, December 2002, Canadian Centre for Justice Statistics. Available at: http://publications.gc.ca/Collection/Statcan/85-558-X/85-558-XIE2002001.pdf.

31- Model Law on Computer and Computer Related Crime of Commonwealth. Available at: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7BDA109CD2-5204-4FAB-AA77-86970A639B05%7D_Computer%20Crime.pdf.

32- Mohamed Chawki, "Cybercrime in France: An Overview", 07 December 2005, Computer Crime Research Center. Available at: http://www.crime-research.org/articles/cybercrime-in-france-overview.

33- Na Jin – Cheon, Wu Hao, Ji Yong and Tay Mia Hao, " Analysis of computer crime in Singapore using Local English Newspapers", Raman than Mani Kandan, Nanyang Technological University, online available at: http://www.las.org.sgsjlim.

34- Nicholas Thomas, "Cyber Security in East Asia: Governing Anarchy", Asian Security, vol. 5, no. 1, 2009. Available at http://www.tandfonline.com/.

35- Paul Hunton, "The growing phenomenon of crime and the internet: A cybercrime execution and analysis model", Computer Law & Security Review: The International Journal of Technology and Practice, Volume 25, Issue 6, November 2009. Available at www.sciencedirect.com.

36- Peter Grabosky, "Computer Crime: A Criminological Overview", Prepared for Presentation at the Workshop on Crimes Related to the Computer Network, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Vienna, 15 April 2000. Available at: http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.3.4660.

37- Pieter Kleve, Richard De Mulder and Kees van Noortwijk, "The definition of ICT Crime, Computer Law and Security Review", The International Journal of Technology and Practice, Year: 2011 Volume: 27 Issue: 2. Available at: www.sciencedirect.com.

38- Ralph D. Clifford, "Cybercrime: The investigation, Prosecution and Defense of A Computer-related crime", 2nd ED, Carolina Academic Press, USA, 2006.

39- Raluca Georgiana, "Borderless Crime - Computer Fraud", Database Systems Journal, Year: 2012 Volume: III Issue: 1. Available at: http://www.dbjournal.ro .

40- Recommendation of the Council Concerning Guidelines for the Security of information systems, 1992.

41- Recommendation of the Council Concerning Guidelines for the Security of information systems and Networks: Towards a Culture of Security, 25 July 2002.

42- Richard Totty & Anthony Hardcastle, "Computer–related crime", Chris Edwards, Nigel Savage and Ian Walden, "Information Technology and the law", 2nd Ed, Macmillan publishers, UK, 1990.

43- Robert W.K Davis and Scott C. Hutchison, "Computer Crime in Canada: An Introduction to Technological Crime and Related Legal Issues", Thomson Canada Limited, 1997, Canada.
44- Ronald B. Standler, "computer crime", online available at: http://www.rbsz.com/ccrime.htm.
45- Sarah Gordon and Richard Ford, "On the definition and classification of cybercrime", Journal in Computer Virology, Year: 2006 Volume: 2 Issue: 1. Available at: http://link.springer.com.
46- Taraq Hussain Sheakh, "Cyber Law: Provisions and Anticipation", International Journal of Computer Applications; Volume 53– No.7, September 2012. Available at: http://research.ijcaonline.org/volume53/number7/pxc3882204.pdf.
47- The Convention on cybercrime, December 21, 2001. http://www.coe.int.
48- Ulrich Sieber, "The international Handbook on Computer Crime "Computer related Economic crime and infringements of privacy", John Wiley & Sons, 1986.
49- United States Government Accountability Office, "INFORMATION SECURITY: Cyber Threats and Vulnerabilities Place Federal Systems at Risk", May 5, 2009. Available at: http://www.gao.gov/products/GAO-09-661T.
50- United States Government Accountability Office, CYBERSECURITY: "Continued Attention Is Needed to Protect Federal Information Systems from Evolving Threats", June 16/ 2010. Available at: http://www.gao.gov/assets/130/124835.pdf.
51- United States Government Accountability Office, CYBERSECURITY: "Threats Impacting the Nation", April 24/ 2012, P.9. Available at: http://www.gao.gov/assets/600/590367.pdf.
52- W. Cole Durham, Jr. and Russell C. Skousen, "The Law of Computer-Related Crime in the United States", the American Journal of Comparative Law, Year: 1990 Volume: 38. Available at: http://www.jstor.org/stable/840559.
53- W. COLE DURHAM, JR. and RUSSELL C. SKOUSEN, "The Law of Computer-Related Crime in the United States", the American Journal of Comparative Law, Year: 1990 Volume: 38. Available at: http://www.jstor.org.tiger.sempertool.dk/stable/pdfplus/840559.pdf.
54- Warren B. Chik, "Challenges to Criminal Law Making in the New Global Information Society: A Critical Comparative Study of the Adequacies of Computer-Related Criminal Legislation in the United

States, the United Kingdom and Singapore". Available at: www.law.ed.ac.uk/ahrc/complaw/docs/chik.doc .

55- Xingan Li, "International Actions against Cybercrime: Networking Legal Systems in the Networked Crime Scene", Webology, Volume 4, Number 3, September, 2007. Available at: http://www.webology.org/2007/v4n3/a45.html.

Abstract

Concept of IT Crime (Cybercrime)
and Computer Role for its being Committed

The information crimes are considered of more prevalent topics on the international, regional and local levels currently. This crime has taken, as result of the negative using of technology and technics related, significant space of interesting in that side, because the magnitude of effects resulting from this modern phenomenon in all areas of life to some extent.

In the time that these crimes found resonance with people who are interested in fighting them, we haven't found that they have agreement or semi-agreement on specific term or definition or classification determined to refer to the non-social and illegal actives which could fall under the title of this crime.

So, determining points mentioned above and issues related which can be arisen in the light of that term, such as determining the role played by a computer and technic systems and their relationship to the human factor, represents the fundamentals of the establishment of a legal strategy for combatting these crimes.

In this study we have examined concept of the information crime which contains: defining of the information crime, determining characteristics of the information crime and clarifying types and features of cybercriminal.

While the second part of this study has contained: determining accurate and clear classification of the information crime, displaying the relationship and the role of the information technologies and a computer in committing the crime. And a need of that technique to the human factor in fulfilling these illegal behaviors.